الحقوق المالية للمُطلَّقات در اسة مقارنة

الدكتور بلال حامد إبر اهيم بلال أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بدمنهور

الحقوق المالية للمُطَلَقات دراسة مقارنة

بِسَمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين ، سيدنا محجد و على آله وصحبه الغر الميامين ، ورضي الله عن كل من سار على نهجهم إلى يوم الدين وبعد،،،

فنظمت الشريعة الإسلامية عقد النكاح الذي تنشأ على أساسه الأسرة تنظيمًا دقيقًا ، وجعلته ميثاقًا غليظًا وأحاطته بضمانات تحفظ حقوق كل أطرافه ، وأمرت الأزواج بالمعاشرة بالمعروف قال تعالى : {وَعَاشِرُو هُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} ('') ، حتى في حال مالو بدا من المرأة ما يكرهه إفانْ كَدهْدُهُ هُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُ هُو الشَنْا وَ يَحْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَدًا كَثِيرًا اللهِ اللهِ فيه خَدًا كَثِيرًا اللهِ اللهِ اللهِ فيه خَدًا لَكُونَ اللهُ اللهُ الله فيه خَدًا لَكُونَ اللهُ اللهُ اللهُ فيه خَدًا لَكُونَ اللهُ اللهُ اللهُ فيه حَدًا لَكُونَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ فيه حَدًا لَكُونَ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ فيه حَدًا لَكُونَ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا} وحث النبي ﷺ الأزواج على إكرام زوجاتهن ، قال ﷺ: (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ وَأَنَا خَبْرُكُمْ لِأَهْلِي) (٥).

وجعات الشريعة الإسلامية للمرأة الحقوق الكاملة التي تصونها وتحفظ آدميتها ، ولا يحل للرجل أن يغمطها حقًا من حقوقها ، بل عمدت الى إن كانت الأخرى _ لا قدر الله _ فعلى الرجل أن يعطيها حقها أو أكثر منه إن طابت نفسه ، قال تعالى : {وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْج مَكَانَ

⁽١) سورة الروم الآية: 21.

⁽٢) سورة البقرة جزء من الآية:187.

⁽٣) سورة النساء جزء من الآية: 19.

⁽٤) سورة النساء جزء من الآية: 19.

⁽٥) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه ج5 ص 709 عن السيدة عائشة رضي الله عنها و قال : حديث حسن صحيح وأخرجه أيضًا مرسلاً عن عروة بن الزبير رضي الله عنه ، وأخرجه ابن ماجة في سننه أيضًا عن ابن عباس رضي الله عنهما و قال في الزوائد : وأما رواية ابن عباس فإسناده ضعيف لأن عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال عبد الحق : ليس بالقوى ، و قال ابن قطان : مجهول الحال ، سنن ابن ماجة ج1 ص636.

زَوْج وَ آتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * ۚ وَكَٰمِيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَّى بَعْضُكُمْ ۚ إِلْيَ بَعْضٍ وَأَخِذْنَّ مِنْكُمْ مِيثَأْقًا غَلِيظًا \(\frac{1}{\cdots}\). وقال تعالى: \(\bar{1}\) وَإِنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لِللَّاقُومُ لَا أَنْ يَعْفُونَ أَو يَعْفُو الَّذِي بِيدِهِ فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَو يَعْفُو الَّذِي بِيدِهِ غَوْدَهُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقُوى \(\bar{1}\) الا أن عقد النكاح في الأونة المُونة النكاح في الأونة المُؤْدِة النكاح في الأونة المُؤْدِة النكاح وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَقُوى \(\bar{1}\) الأخيرة شأبه ما يعكر صفوه ويكدر على الزوجين الحياة ، بسبب مغالاة كلا الطرفين في نفقات الزواج ما يجعل الحياة بين الزوجين تبدأ بضيق وضجر من الطرفين ، فتبدل الأنس والمودة شقاء وتعاسة ، وتربص كل طريف بالآخر حيث أثبتت آخر إحصائيات الطلاق في مصر كما أعلنها الجهاز المركزي للتعبئة العامة و الإحصاء لعام 2016 (192079) بنسبة (45,8%) في الحضر ونسبة (45,2%) في الريف ، فإذا ما استقرا على الانفصال عمد كل طرف إلى الانتقام من الطرف الآخر بأي صورة وبشتى الحيل ، وهذا ما نشاهده في الأونة الأخيرة في مجالس فض المناز عات والتصالح في الخلافات الزوجية ، وما تشهده ساحات المحاكم في مختلف أنحاء العالم ، بالرغم من أن القوانين تنصف النساء في معظم دول العالم إلا أن الرجال عندهم من اللدد في الخصومة ما يغمط المرأة حقوقها كلُّها أو بعضها ، ويسلُّكون للوصول إلى ذلك طرقًا شتى نهي الشارع الإسلامي عنها ، وحذر منها ، ومع العصبية يأتي ميل الحكمين كل إلى طرفه دون مراعاة لقواعد الشرع الحنيف أو الترابُّط الاجتماعي بين الأسر ، ومنها أسرة الزوجين التي قد يربطها رباط مؤبد بوجود أبنآء من الزوجين ، مما دعاني إلى البحثُّ في الحقوق المالية للمطلَّقاتُ في الفقه الإسلامي ، لتوضيح الصورة ناصعة البياض للشريعة الإسلامية التي أنصفت كلا الزوجين ، وجعلت الحقوق متوازنة مع الواجبات لكل طرف من أطراف العلاقة الزوجية سواء أثناء سريانها أو بعد انحلال رابطة

وسيكون منهج البحث تناول المسائل محل البحث في فقه المذاهب الأربعة (الحنفي والمالكي والشافعي والحنبلي) مدعمًا هذا المنهج برأي السلف الصالح رضي الله عنهم ، مبيئًا اتفاقهم واختلافهم فيما اختلفوا فيه ، ذاكرا أدلة كل رأي مع مناقشتها إن كان هناك ما يوجه إليها منتهيا إلى

⁽١) سورة النساء الأيتان: 20-21.

⁽٢) سورة البقرة جزء من الآية: 237.

رأي راجح مدعم بالدليل مع بيان ما أخذت به القوانين واستقر عليه عمل المحاكم، وقد قمت بعزو الأيات القرآنية إلى موضع ١٥ من السور مع بيان وجه الدلالة منها ، وتخريج الأحاديث النبوية مع بيان درجتها ما لم تكن في الصحيحين وبيان وجه الدلالة منها ، وعزو الآثار المروية عن السلف الصالح إلى مواضعها من كتب الآثار المعتبرة ، والرجوع إلى كتب اللغة حين يحتاج الأمر بيان معنى لفظ من الألفاظ واعتمدت على استحياء على بعض الكتَّابات الحديثة التي تراولت الموضوع.

على أنه مما يجب التنبيه إليه أنني تن او لت الحقوق المالية للمطلقات بكل أنواعها ، سواء أكانت مطلقة قبل الدخول سمى لها مهرًا أم لا ، وكذا المطلقات بعد الدخول سواء أكانت رجعية أم بائنًا بينونة صغري أو كبري ، وسواء كانت هذه الحقوق ناشئة قبل الطلاق أو بعده ، وسواء كانت حقوق عينية أو نقدية أصلية ثبتت بالطلاق ، وسيخرج عن مجال بحثنا ما يتعلق بالمرأة المطلقة على عوض (المختلعة) لأمرين: الأول: أنها في الأعم الأغلب يكون طلاقها مقابل تنازلها عن حقوقها

المالية سواء كانت ناشئة قبل الطلاق أو بعده .

الثاني : اختلاف الفقهاء في تكييف الخلع هل هو طلاق أم فسخ ؟ فبينما رأي الجمهور من الحنفية و المالكية و الشافعية في الجديد والحنابلة في رواية أنه طلاقً ، رأى آخرون كالشافعية في القديم والحنابلة في أشهر الرّوايتين أنه فسخ(١)

و كذا الحقوق المالية التبعية التي تنشأ بسبب ثبوت حق غير مالي للمرأة كحق الحضانة الذي ينشأ عنه ثبوت أجرة للحضانة .

و كذا حق الرضاع للصغير الذي ينشأ عنه أجرة الرضاعة .

⁽١) حاشية ابن عابدين ج2 ص 860 ، وحاشية الدسوقي ج2 ص347 ،ومنح الجليل ج2 ص 182 ، ومغنى المحتاج ج2 ص 262 ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداو ي ج8 ص 392.

الحقوق المالية للمُطَلَقات دراسة مقارنة

و سنقسم البحث إلى فصلين: الفصل الأول: نتناول فيه التعريف بالطلاق و بيان أنواعه و حكمه

الشرعي . الفصل الثاني: نتناول فيه الحقوق المالية للمطلقات . و يتفرع كل فصل إلي مباحث و المباحث أحيانا تتفرع إلى مطالب والمطالب إلى فروع عند اللزوم .

الفصل الأول ماهية الطلاق وحكمه وبه ثلاثة مباحث المبحث الأول: ماهية الطلاق. المبحث الثاني: أنواع الطلاق. المبحث الثالث: حكم الطلاق. المبحث الأول: ماهية الطلاق

تعريف الطلاق لغة:

تطلق كلمة الطلاق على المفارقة و الترك و حل العقد ، سواء كان حسيًا أو معنويًا ، و طلقت المرأة فهي طالق و طالقة ، إذا بانت من زوجها ، والجمع طوالق و طلق ، و طلاق المرأة يكون بمعنيين: أحدهما : حل عقدة النكاح ، و الأخر: بمعنى الترك و الإرسال (١)، و هو من الألفاظ الجاهلية ، التي جاء الشرع بتقريره و ضبطه .

تعريف الطلاق شرعا:

اختلفت عبارة الفقهاء في تعريف الطلاق ، و إن اتفقت في مجموعها على احتواء المعنى اللغوى له.

فعرفه الحنفية بأنه رفع قيد النكاح بلفظ مخصوص ، أو هو رفع عقد النكاح بلفظ مخصوص و لو مآلاً، أو هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح، أو هو حكم شرعي يرفع القيد النكاحي بألفاظ مخصوصة (^{٢)}.

و الملاحظ على هذه التعريفات أنها تميل إلى المعنى اللغوى ، وبعضها غير مانع حيث يدخل فيه فرق النكاح الأخرى ، و غير جامع حيث يخرج من بعضها الطلاق الرجعى، و فسخ النكاح أحيانا يكون فسخا

و عرفه المالكية بأنه: حل عقد النكاح، وعرفوه أيضًا بأنه صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته ، موجّبًا تكررها مرتين للحر و مرة لذى

رق حرمتها عليه قبل زوج . و عرفه بين الزوجين (''). و عرفه بعضهم بأنه : حل إلعصمة المنعقدة بين الزوجين (''). و المُلاحِظ على تعريفهم الأول أنه يميل إلى المُعنى اللغوي حيث يدخل فيه كلُّ فُرق النَّكَاح سُواءً بِالطَّلَاقِ أَوْ بَالْخُلْعِ أَوْ بِالْفَسِخِ وَغَيْرَهَا . و التعريف الثاني أضبط لأنه تناول أركان الطلاق و كيفية إيقاعه مما يميزه عن فرق النكاح الأخرى .

⁽١) لسان العرب ج 10 ص226 ،228 ، وتاج العروس ج 26 ص93 ، والمصباح المنير ج2 ص376 . والمعجم الوسيط ج2 ص563 ، والمعجم الوجيز ص394.

⁽٢) حاشية ابن عابدين ج3 ص227، 230 ، وشرح فتح القدير لابن الهمام ج3 ص463 ، والعناية على الهداية بها مش شرح فتح القدير ج3 ص463.

⁽٣) حاشية سعدي جلبي بهامش شرح فتح القدير ج3 ص463. (٤) حاشية العدوى على كفاية الطالب الرباني ج2 ص79 ، منح الجليل ج4 ص3.

و التعريفِ الثالث لا يختلف كثيرًا في معناه عن التعريف الأول. و عرفة الشافعية بأنه : تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح ، وعرفوه أيضًا بأنه : حل قيد النكاح بلفظ طلاق أو نحوه (١)

و تعريفهم الثاني يمبل إلى المعنى اللغوي و إن ذكروا فيه لفظ الطلاق أو ما يقارن به كالفراق و السراح ، و كذا ألفاظ الكناية التي يفهم منها الطلاق متى وجدت النية من الزوج على حل رابط قلا الزوجية ، وتعريفهم الأول أضبط في تعريف الطلاق ، إلا أن التقييد بلا سبب يخرج الطلاق الذي تُلجئ الزوجة زوجها عليه كما يُخرج طلاق الحاكم. و عرفه الحنابلة بأنه : حل قيد النكاح ، و عرفوه أيضًا بأنه حل قيد النكاح

أو بعضه بوقوع ما يملكه من عدد الطلقات أو بعضها ، أو هو : تحريم بعد تحليل(١)

و الملاحظ على تعريف الطلاق عند الحنابلة بأنه يميل إلى المعنى اللغوى ، وغير مانع لأنه يدخل فيه فرق النكاح الأخرى ، بل وأشار بعضهم إلى رجوعه إلى المعنى اللغوي صراحة (١).

وتعريفات الفقهاء معظمها يميل إلى المعنى اللغوى ، وإن كان التعريف الثاني عند المالكية أكثر وضوحًا في معنى الطلاق حيث بين صفة الطلاق و كيفية إيقاعه سواء وقع من الزوج أو من الحاكم عند وجود سببه و وضح أثر الطلاق.

ومن هذه التعريفات يتبين لنا: أن الطلاق تصرف يملكه الزوج سواء بنفسه أو بوكيله ، وقد يملكه الحاكم في بعض الأحوال ، و الطلَّاق إحدى فرق النكاح ، و لا يقع إلا على نكاح صحيح ، لأنه أثر من آثاره^(٤).

⁽١) معنى المحتاج ج3 ص279 ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج8 ص29 ، وحاشيتا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلى

على منهاج الطالبين ج3 ص 323. (٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي ج8 ص299 ،المغنى لابن قدام ة ج7 ص363 ، وشرّح الزركشي على مختصر الخرقي ج5 ص371 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج4 ص2.

⁽٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ج5 ص371.

⁽٤) حاشية ابن عابدين ج3 ص134.

المبحث الثاني: أنواع الطلاق

ينقسم الطلاق إلى أنواع مختلفة من حيث الزاوية التي ينظر إليها: أو لا من حيث الصيغة التي يقع بها إلى قسمين: قسمين:

١. طلاق صريح: و فيه تكون دلالة صيغة الطلاق دالة عليه دلالة

و يكون بالألفاظ التي تستعمل فيه غالبًا كلفظ الطلاق و مشتقاته و الفراق والسراح (وإن رأى البعض عدم اعتبار الفراق و السراح من ألفاظ المردد)(١)

و لم يحصر الفقهاء ألفاظ الطلاق الصريح بالعربية ، بل أطلقوه فيها وفى غيرها ، مادامت هذه الألفاظ تفيد الطلاق صراحة ، و العبرة فى ذلك بمن يتكلم و أعرافهم بشرط أن يعرف من ينطق الأعجمية ، لأنه ليس له حد مثل الكلام العربى .

فلو قاله بالأعجمية عربي ولا يفهمه ، أو نطق أعجمي بلفظ الطلاق ولا

يفهمه ، لم يقع وإن نوى موجبه (٢).

٢. طلاق كنائي: و هو ما كان بألفاظ تحتمل الطلاق و غيره و هذا النوع يحتاج إلى نية ، و لا يكفى مجرد التلفظ به لوقوع الطلاق ، و ذكر الفقهاء أقسام هذا النوع من حيث الظهور إلى ثلاثة أقسام:

١. كنايات ظاهرة مثل: أنت خلية ، و برية ، و بائن ، و أمرك بيدك

٢. كنايات خفية مثل: اخرجي ، اذهبي ، اختاري ، وهبتك لأهلك

 $^{\circ}$ كنايات مختلف فيها مثل: الحقي بأهلك ، و حبلك على غاربك ، و الستبرئي لرحمك ، و حللت للأزواج $^{(7)}$.

⁽۱) حاشية ابن عابدين ج3 ص248 ، وشرح فتح القدير لابن همام ج4 ص 3,5 ، وحاشية الدسوقي ج2 ص365 ، والمنتقى ج4 ص6 ، ومواهب الجليل ج4 ص260 ، وبداية المجتهد ج2 ص61 ، ومغنى المحتاج ج3 ص11 ، 13 ، وحاشيتا الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج8 ص11 ، 13 ، وحاشيتا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلى ج3 ص325 ، والمغنى و الشرح الكبير ج8 ص 263 ، والإنصاف ج8 ص462 ، والفروع ج9 ص28 ، والكافي في فقه الإمام أحمد ج3 ص114.

⁽٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج4 ص11.

⁽٣) شرح فتح القدير ج4 ص 7 ، 8 ، ص 61 و ما بعدها ، حاشية الدسوقي ج2 ص 37 ، المنتقى ج4 ص 11 ، حواشى الشروانى ص 379 ، بداية المجتهد ج2 ص 61 ، المنتقى ج4 ص 11 ، حواشى الشروانى

و كل هذه الألفاظ تحتاج إلى نية الطلاق ، و إن أقام بعض الفقهاء دلالة الحال في إبانة المقصود من هذه الألفاظ^(١)

ولم يعتد الظاهرية لوقوع الطلاق إلا بلفظ من الألفاظ الثلاثة الواردة في القرآن الكريم و هي (الطلاق و السراح و الفراق) إذا نوى بها الطلاق، أما عدا هذه الألفاظ فلا يقع بها الطلاق سواء نوى بها الطلاق أم لم ينوه (١).

و ابن قاسم على تحفة المحتاج ج8 ص5 ، حاشيتا قليوبى و عميرة ج3 ص 325 ، المغنى و الشرح الكبير ج8 ص 263 ، 274 ، 275 ، الإنصاف ج8 ص 481 ، الفروع ج9 ص 37 ، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل ج4 ص 11.

⁽١) شرح فتح القدير ج4 ص61 و ما بعدها ، حاشية الدسوقي ج2 ص365 حاشيتا قليوبي و عميرة ج3 ص324 ، المغنى و الشرح الكبير ج8 ص 276.

⁽٢) المحلى لابن حزم ج1 ص186.

ثانيًا: من حيث التنجيز و عدمه:

ينقسم الطلاق من حيث وقت إيقاعه إلى:

١. طلاق منجز: و ذلك إذا أريد إيقاع الطلاق في الحال ، و هذا النوع هو الخالي من التعليق و الإضافة ، كقوله: أنت طالق ، أو: اذهبي إلى بيت أهلك، وحكمه أنه ينعقد سببًا للفرقة في الحال ، و يعقبه أثره دون تراخ ، ما دام مستوفيًا أركانه و شروطه .

Y. طلاق معلق: و هو الطلاق الذي علق على أمر يحدث في المستقبل ، سواء كان هذا الأمر محقق الوقوع كإضافة الطلاق إلى زمن كقوله: أنت طالق غدًا ، أو بعد سنة (١) ، أو كان معلقا على أمر قد يحدث و قد لا يحدث أو معلق على فعل كقوله: إن دخلت الدار فأنت طالق ، و إن رأى الإمام ابن تيمية و ابن القيم ، أن الطلاق المعلق بالصيغة يراعى فيه قصد الزوج ، فإن كان لا يقصد الطلاق و إنما الحث على فعل شيء أو تركه ، أو كان يقصد التهديد والتخويف فلا يقع الطلاق ، وإن قصد الطلاق وقع ، على خلاف بين الفقهاء في ذلك (٢).

ثالثا: من حيث الأثر المترتب عليه ينقسم الطلاق إلى قسمين: الأول: طلاق رجعى: و فيه يمكن للمطلق مراجعة الزوجة إلى عصمته طالما كانت في العدة ، من غير استئناف عقد جديد سواء أكان الطلاق

⁽۱) و إن رأى بعض الفقهاء وقوع الطلاق في الحال من غير انتظار لما أضيف إليه من وقت سواء قرب أو بعد. المدونة الكبرى ج2 ص 116 ، ومواهب الجليل ج4 ص 68 ، و منهم من رأى الانتظار لوجود الوقت الذي أضيف إليه ، و هو رأى الحنفية و الشافعية و الحنابلة انظر: بدائع الصنائع ج3 ص185 ، والأم ج5 ص184 ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم ج8 ص87 ، و فعلوى ابن تيمية ج3 ص43 ، و رأى ابن حزم عدم وقوعه بالمرة لأنه يشبه النكاح إلى أجل و هو باطل ، و لأنه طلاق ليس في كتاب الله بل هو يخالفه فلا يحل الوفاء به انظر المحلى لابن حزم ج10 ص215.

⁽٢)شرح فتح القدير ج4 ص 119 و ما بعدها ، مواهب الجليل ج4 ص70 ، 71 ، ص73 ، 74 ، بداية المجتهد ج2 ص65 ، حواشي الشرواني و ابن قاسم على تحفة المحتاج ج8 ص68 ، 95 ، حاشيتا قليوبي و عميرة ج3 ص 343 ، المغني و الشرح الكبير ج8 ص318 و ما بعدها ، الفروع ج9 ص98 ، وفتاوي ابن تيمية ج33 ص 223 ، والإنصاف ج9 ص59 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج4 ص26 ، والكافي في فقه الإمام أحمد ج3 ص126.

الأول أو الثاني ، لقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أو تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ}(١)

الثاني : طلاق بائن و فيه يرتفع قيد النكاح في الحال ، و لا يستطيع الزوج

مراجعة زوجته إلا بعقد و مهر جديدين ،وهو نوعان :

 طلاق بائن بينونة صغرى ، و فيه يحل للزوج أن يراجع زوجته بعقد و مهر جديدين ، كمن طلق زوجته طلاقًا رجعيًا و لم يراجعها حتى انتهت عدتها ، أو كانت مطلقة قبل الدخول ، أو طلقها على مال ، و كذا كل طلاق يوقعه القاضي للضرر أو لغياب الزوج ما دام غير مكمل للثلاث.

٢. بائن بينونة كبرى و ذلك إذا استكمل الزوج ثلاث طلقات بلفظ واحد إن قلنا بوقوعه ، أو على دفعات سواء كانت طلقة رجعية أم بائن بينونة صغرى ، وفي هذه الحالة لا يحل للزوج الأول مراجعتها إلا بعد زواجها من آخر ويدخل بها دخولاً شرعيًا .

فَإِذَا مَاتَ الزوجِ الثاني أَو طَلَقها يمكن أن تعود للزوج للأول بعقد ومهر جديدين وقد ذكر الله هذا النوع في قوله تعالى: {فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ طَلَقَهَا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ } (٢)

رابعا: من حيث الوصف الشرعي : ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1. طلاق سنى ، و هو ما وأقق السنة فى طريقة إيقاعه ، وسمى سنيًا لأنه يوافق ما أمر الشرع به ، من مراعاة للمطلقة و عدم الإضرار بها ، وقد وضع له بعض الفقهاء ضوابط سبعة بأن تكون طلقة وأحدة ممن تحيض ، طاهرًا ، لم يمسسها فى ذلك الطهر ، و لا تقدمه طلاق فى حيض ، و لا تبعه طلاق فى طهر يتلوه ، وخلا عن العوض . وقد قسم بعض الفقهاء هذا النوع إلى:

أ - حسن .

ب - أجسن .

فالأحسن: أن يطلق الرجل امرأته تطليقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه و لا في الحيض الذي قبله ، و يتركها حتى تنقضي عدتها .

و الحسن: أن يطلق المدخول بها ثلاثا في ثلاثة أطهار .

⁽١) سورة البقرة جزء من الأية: 229.

⁽٢) سورة البقرة جزء من الأية: 230.

طلاق بدعي: وهو ما انتفى فيه الضوابط السابقة كلها أو بعضها
 وإن اختلف الفقهاء فى و قوع هذا النوع ، فمنهم من رأى وقوعه مع الإثم ، ورأى آخرون عدم وقوعه (١).

٣. طلاق لا يوصف بالسنى و لا بالبدعي كالطلاق على مال (الخلع) والتفريق للعيب ، و تخييرها فى زمن الحيض . و هذا النوع عند الحنفية والشافعية (١).

خامسا: من حيث وقت و قوعه

ينقسم إلى قسمين .

و في هذا النوع قد تطلق الزوجة من قبل أن يفرض لها مهرًا . و قد تطلق بعد أن يسمى لها مهرًا، و كلا الحالتين ذكرتهما الآيتان الكريمتان السابقتان .

و هذا النوع من الطلاق ليس محرمًا إذ أن شرع غيه مقرورة بعدم الإثم (لَا جُنَاحَ) كل ما هنالك أن المرأة فيه لا تستحق المهر كاملاً و إنما نصفه ، و لا يثبت لها عدة إعمالاً لقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إذا نَكَحْتُمُ

⁽۱) بدائع الصنائع ج3 ص 180 ، 187 ، والمنتقى ج4 ص3 ، وبداية المجتهد ج2 ص50 ، 51 ، وحاشيتا قليوبى و عميرة ج3 ص535 ، 336 ، وفتاوى ابن تيمية ج33 ص 9 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج4 ص16.

⁽۲) حاشية أبن عابدين ج3 ص 230 و ما بعدها ، وشرح فتح القدير ج3 ص 465 ، ص 469 و مواهب الجليل ج4 ص 38 ، 24 ، وحاشية الدسوقي ج2 ص 361 ، وبداية المجتهد ج2 ص 53 ، والمنتقى شرح الموطأ ج4 ص 3 ، الأم للإمام الشافعي ج5 ص 181 ، وحاشيتا قليوبى و عميرة ج3 ص 347 ، ومغنى المحتاج ج3 ص 311 ، وحواشي الشروانى وابن قاسم العبادي ج8 ص 77 ، وفتاوى ابن تيمية ج 33 ص 77 ، والإنصاف ج8 ص 448 ، والفروع ج9 ص 17 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد ج4 ص 6.

⁽٣) سورة البقرّة الأيتان: 236-237.

، مجلة الشريعة والقانون ، العدد الواحد والثلاثون المجلد الثالث(2016-1437) ،

الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا } (١) .

 طلأق بعد الدخول و هو الطلاق الواقع بعد الدخول الحقيقي أو الخلوة الشرعية الصحيحة في نكاح صحيح ، لأن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول(٢).

بعد هذا العرض فإننا نخلص إلى أن المطلقات محل البحث خمس:

- المطلقة قبل الدخول التي فرض لها مهرًا مسمى .
 - ٢ المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهرًا.
 - ٣ المطلقة بعد الدخول الرجعية
 - ٤. المطلقة بعد الدخول البائن بينونة صغرى .
 - المطلقه بعد الخول البائن بينورة كبرى .

و قد أخرجنا النوع السادس من المطلقات و هن : المطلقات على عوض في ضابط البحث السابق .

⁽٢) شرح فتح القدير ج3 ص465 ، وحاشية ابن عابدين ج3 ص230 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ج3 ص347 ، ومغنى المحتاج ج3 ص 311 ،وبدائع الصنائع ج3 ص191 ، 181 ، 180 ، والمنتقى ج4 ص 7 ، والأم ج 5 ص181 ، 183 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ج3 ص338 ، والمغنى و الشرح الكبير ج8 ص404 ، وفتاوى ابن تيمية ج33 ص11 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج4 ص19 ، 20 ، والكافى في فقه الإمام أحمد ج3 ص124.

المبحث الثالث: حكم الطلاق

الحكم في الطلاق يختلف فيما لو اقترن به أمر يخرجه عن الأصل العام فيه، فقد يكون واجبًا ، إذا فات الإمساك بالمعروف ، و لم يمكن أن يقيم الزوجان حدود الله سواء بسبب من قبله أو من قبلها ، كطلاق المولى إذا أبى الفيئة

و قد يكون مندوبًا إليه ،إذا كانت الزوجة مؤذية ، او ترتكب ما نهي الله عنه أو لا تطبعه فيما يجب عليها طاعته فيه ، و كذا إذا طلبت

زوجته الطلاق للشقاق .

وقد يكون حراما إذا كان لغير حاجة تدعو إليه ، أو كان طلاق البدعة و لم يكن على السنة ، كأن يطلقها أكثر من طلقة في دفعة واحدة أو يطلقها في حيض أو في طهر جامعها فيه.

و قد يكون مكروهًا ، إذا لم يكن ثمة داع إليه مما تقدم، وقيل: هو حرام في هذه الحال(١).

وقد لخص الدردير هذا الكلام فقال : و أعلم أن الطلاق من حيث م حدد المحروم من عدد الأحكام الأربعة من حرمة و كراهة و وجوب وندب (۲).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في الحكم العام للطلاق ، وسبب الخلاف يرجع إلى تعارض الأدلة التي نظمت الطلاق ، و ترددها بين الت فير منه و نفى الجناح (الإثم) و كان هذا الخلاف على ثلاثة آراء.

الرأى الأول: و يرى أن الأصل في الطلاق هو الإباحة ، و قد يخرج عنها في أحوال تعتريه فتخرجه من الإبآحة إلى غيرها كما سبق بيانه ، و هو رأى المالكية والشافعية و رواية عند الحنابلة (١٠).

³ ص 465 ، 467 ، ومواهب الجليل ج 4 ص 19 ، (١) شرح فتح القدير ج وحاشية الدسوقي ج2 ص361 ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم ج8 ص2 ، 3 ، وحاشيتًا قليوبي و عميرة ج3 ص323 ، والإنصاف ج4 ص 2 ، والفروع ج 9 ، ص7 ، وفتاوى ابن تيمية ج 33 ، ص50 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حِنبل ج4 ص2 ، و الكافي في فقه الإمام أحمد ج2 ص 106 ، 107.

⁽٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج2 ص 361. (٣) حاشية الدسوقي ج 2 ص361 ، ومواهب الجليل ج 4 ص 18 ، 19 ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغيرج 2 ص 535 ، والأم للإمام الشافعي ج 5 ص 179 ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم ج 8 ص3 ، والإنصاف ج 8 ، 429 ، والفروع ج9 ص 7 و فتاوي ابن تيمية ج33 ص6.

و قد استدلوا بالكتاب و السنة و الأثر و المعقول إ أِما الْكِتابِ: فِقُولِهِ تعالى إِ: {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّو هُنّ أُو تُفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً أَ } (أ)، و قوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّ تَانِ فَإِمْسَاكً لِمُعَرُوفٍ أَو تَسْرِيحٌ بِإِحْسِانٍ ...) (أ)، و قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا بِمَعْرُوفَ أَو تَسْرِيحُ بِإِحْسَانِ ...) طَلَّقْتُمُ النَِّسَاءَ فَطَلِّقُو هُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } (٢)

وجه الدلالة: أن الله نفى الإثم (الجناح) من المطلق ف ي الآية الأولى و نفي الإثم يفيد الإباحة ، و الآية الثانية ذكرت كيفية الطلاق و إيقاعه مرّة بعد مرة، وفي الآية الثالثة خاطب الله نبيه بكيفية إيقاع الطلاق ، فدلت الأيات على شرعية الطلاق ولم تقترن بترغيب و لا ترهيب فكان الأمر على الإباحة التي هي الأصل العام "

و أما السنة

(مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إليه مِنَ ١ ي قوله صلى الله عليه و سلم : الطُّلَاق)(٤)

وجه الدلالة: حيث ذكر النبي صلى الله عليه و سلم حل الطلاق و أنه أبغض الحلال و معنى أبغض هنا بمعنى أقرب الحلال إلى البغض^(٥).

و يعترض على هذا الاستدلال بأمرين:

الأول: إن الحديث مرسل.

الثاني: إن بغضه عند الله يخرجه من الحل إلى الكراهة ، كما أن المباح ما استُوى طرفاه و ليس منه مبغوض و لا أشد مبغوضية.

٢. قيام بعض الصحابة بتطليق زوجاتهم بحضرة النبي صلى الله عليه و سلم و لم ينكر عليهم ، فلو كان محرمًا لأنكر عليهم ، و من ذلك طلاق عويمر العجلاني رضي الله عنه زوجته ثلاثًا (١)، و تطليق ركانة لامرأته البتة وسأله النبي ﷺ عن البتة ، و ما روى عن فاطمة بنت قيس قالت :

⁽١) سورة البقرة جزء من الأية: 236.

⁽٢) سورة البقرة جزء من الأية: 229.

⁽٣) سورة الطلاق جزء من الآية: 1.

⁽٤) أخرجه أبو د او د في سننه ج 2 ص 361 ، عن محارب بن دثار مرسلا ، و أخرجه عن ابن عمر رضى الله عنه موصولا و الراجح أنه مرسل . التلخيص الحبير ج3 ص 205 . وابن ماجة في سننه ج1 ص 650 بلفظ أبغض الحلال.

⁽٥) مواهب الجليل ج4 ص19 ، وحواشيّ الشرواني و ابن قاسم ج8 ص3.

⁽٦) أخرجه الإمام البخاري عن سهل بن سعد الساعدي في كتاب الطلاق باب من أجاز طلاق الثلاث صحيح البخاري ج7 ص42.

بت زوجي طلاقي و لم يجعل لي النبي صلى الله عليه و سلم نفقة و لا سكني (١).

و يعتوض على هذا الاستدلال:

أو لا: إن طلاق عويمر كان بسبب اللعان ، أو أن شكه في سلوك زوجته صعب من إقامتها ، فكانت هناك قرينة صارفة عن الإباحة (١).

ثانیا: و خبر فاطمة بنت قیس رضی الله عنها خبر واحد ، و لذا لم یعمل به سیدنا عمر رضی الله عنه و قال لا نترك كتاب ربنا و سنة نبینا صلی الله علیه و سلم لقول امرأة ، لا ندری لعلها حفظت أو نسیت) و أنكر الأسود بن یزید علی من یحدث هذا الحدیث حیث رمی الشعبی بكف من حصی أثناء روایة الحدیث و قال ، ویلك تحدث بمثل هذا ، و كان هذا فی مسجد الكوفة (۱).

و أما الآملر: ما روى عن كثير من الصحابة رضوان الله عليهم من أنه طلق زوجاته كعمر رضي الله عنه قد طلق أم عاصم ، و عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه فقد طلق تقاضر ، و المغيرة بن شعبة رضي الله عنه طلق زوجاته الأربع دفعة واحدة وما تحفل به كتب السنة يؤيد ذلك . و يرد على ذلك : أن هذا الطلاق محمول على الحاجة توفيقًا بين الأدلة التي تنهى عن الطلاق ، و بين فعلهم رضي الله عنهم (أ).

و أما المعقول: فإن الأصل في الأشياء الإباحة ،و ما شرع فالأصل فيه الإباحة أيضا (٥)، و لا ينتقل عن الإباحة إلا بدليل

⁽١) أخرجه أبو د او د في سننه ج 2 ص 263 كتاب الطلاق باب في البتة . و قال الألباني ضعيف و ابن ماجة في سنته ج 1 ص661 كتاب الطلاق باب طلاق البتة عن يزيد بن ركانة عن أبيه و قال : أحمد قد جبن عنه.

⁽٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن فاطمة بنت قيس في كتاب الطلاق باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها صحيح مسلم ج2 ص 1114.

⁽٣) صحيح مسلم ج3 ص 1118 ، شرح معاني الأثار للطحاوي ج3 ص67.

⁽٤) شِرِح فَتَحِ القَدير ج3 ص 465.

⁽٥) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف صر 146.

الرأي الثاني:

و يرتى أن الأصل في الطلاق الحظر ،و لا يباح إلا للضرورة و هو رأى الحنفية ، ورواية عند الحنابلة (١).

و قد استدلوا بالسنة و المعقول:

أَمَا السنة: فَمَا رَوِي عَنِ ابنَ عِباسِ رَضِي الله عنهما أَنِ النبي قَالَ: (لَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ فَتَجِدَ رِبِحَ الْجَنَّةِ، وَانَّ رِيحَهَا لَلْمَرْأَةُ أَرْبَعِينَ عَامًا) (٢)، وَ في رَواية (أَيْمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقًا فِي غَيْرِ مَا بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ) (٢) وجه الدلالة:

الحديثان يدلان على حرمة سؤال المرأة زوجها الطلاق ، و هذا على مال ، أو على إطلاقه ، فإن كان من المرأة حرام فيكون الطلاق حرامًا بالنسبة للرجل من باب الأولى خصوصًا ، و المرأة تكون هي الضحية ، فإذا كان سؤال المضرور بالطلاق حرامًا فيكون غيره أو ل عي خصوصًا و أن الحاجة غير داعية له.

و أما المعقول: فإن الطلاق رفع لرابطة الزوجية ، التي ارتبط بها الزوجان ؛ تحقيقا لعدة مصالح دينية و دنيوية ، و أداء لما طلبه الشارع على سهل الندب أو الوجوب ، و كل ما فيه تضييع المصالح و تفويت للواجب أو السنة فهو محظور (³).

و لجوازه عند الضرورة لأن الحاجة تدعو لارتكاب هذا المحظور اتقاء لما هو شر منه ،إعمالاً لقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات^(°).

الراي الثالث: ويرى كراهة الطلاق و هو رواية عند الإمام أحمد (١)، ويمكن أن يفهم من تعبيرات المالكية بأنه خلاف الأولى (١)، فهي فهي عبارة مترددة.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ج 1 ص662 في كتاب الطلاق باب كراهية الخلع للمرأة . و قال في الزوائد : إسناده ضعيف.

(٤) راجع العناية على الهداية بها مش شرح فتح القدير ج3 ص 467.

(٥) أُحكَام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية أُعبد الوهاب خلاف ص146.

ر) (٦) الإنصاف ج8 ص429 ، الفروع ج9 ص7.

⁽١) شرح فتح القدير ج 3 ص465 ، العناية على المهداية بها مش شرح فتح القدير ج3 ص467 ، الإنصاف ج8 ص 429 ، الفروع ج9 ص7.

⁽٣) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ثوبان ج 1 ص662 كتاب الطلاق باب كراهية الخلع و قال الألباني: صحيح و أخرجه الترمذي في سننه ج 3 ص 385 و قال : هذا حديث حسن.

الحقوق المالية للمطالقات دراسة مقارنة

و يمكن أن يستدل له بالجمع بين الأدلة التي تنهى عن الطلاق وتبغضه

ويت الله وغيرها ، و لأن فيه إضرار بالمرأة محتمل ، كما أنه يقضى على رابطة الزوجية و هي في الحكم العام مندوب إليه .
و أرى رجحان هذا الرأي جمعًا بين الأدلة ، و حفظًا على رابطة الزوجية من الانفصال ، لمصلحة الزوجين ، و لمصلحة الأولاد، و لمصلحة المجتمع في مجموعه

⁽١) و إن كان بعضهم يفسر خلاف الأو لي بأنه يعني الإباحة ، انظر : حاشية الصاو يُ على الشرح الصغير ج2 ص 535 ، 536 ، وألكافي في فقه أهل المدينة ج2 ص 571.

الفصل الثاني حقوق المطلقات المالية وبه تمهيد وستة مباحث المبحث الأول: الحق في الصداق المبحث الثاني: الحق في النفقة المبحث الثالث: الحق في الميراث المبحث الرابع: الحق في المتعة المحت الرابع: الحق في المتعة الحق الحق الخامس: الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي الحق السادس: الحق في جهاز الزوجية

تمهيد: المراد بالحق و أنواع الحقوق الواجبة للمطلقة

الحقوق جمع حق و الحق في اللغة يطلق على عدة معان منها: أنه نقيض الباطل ، الشيء الثابت الواجب فيقال : صار حقا و ثبت معناه ، ووجب يجب وجوباً ، وحقه على الحق غلبه عليه ، ويطلق على النصيب و اليقين بعد الشك ويطلق على العدل (١).

و اصطلاحًا: عرفه بعض المعاصرين بتعريفات متعددة منها: أنه (الحكم الثابت شرعًا) أو هو كل مصلحة مستحقق شرعًا (أ)، أو هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفًا (أ).

فالتعريف الأول عام يشمل كل الأحكام الثابتة شرعًا ، و الثاني

غير جامع لأنه لا يلزم من جود المصلحة في كل حق.

و أقرب التعريفات إلي بيان ماهية الحق هو التعريف الثالث لأنه يجعل الحق مختصًا لمن وجب له ، و يشمل كل الحقوق سواء كانت دينة أو دنيوية مالية أو معنوية .

و الحقوق منها مالي و معنوي ، منها ما هو حق لله و منها ما هو حق للأدمى $\binom{o}{1}$

و الحق المالي: هو مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون (٢)، والحقوق المالية للمرأة تتمثل في الصداق و النفقة بأنواعها و السكن و حقها في التعويض إن كان له وجه ، كما لو كان الطلاق تعسفيًا ، وحقها في أثاث الزوجية ، و حقوق مالية تتولد من حقوق معنوية تثبت لها كحق الحضانة ، فيثبت بسببه أجرة الحضانة و حق الرضاعة فيثبت فيه أجرة الرضاعة. و هناك حقوق غير مالية كفلها لها الإسلام من اهمها:

١. حقّها كزوجة في النوع الأول من المطلقات و هن المطلقات الرجعية
 ، فهي زوجة في معظم الأمور لها أن تتجمل لزوجها عساه يرجع إليها

⁽١) لسان العرب ج 10 ص49 وما بعدها ، ومختار الصحاح ص 47 ، والمصباح المنير ج1 ص 143 .

⁽٢) المدخل آلي نظرية الالتزام العامة للشيخ على الخفيف ص15.

⁽٣) المدخل إلي نظرية الالتزام العامة للشيخ علي الخفيف ص 15. (٤) المدخل إلى نظرية الالتزام العامة د/مصطفى الزرقاء ص11.

ر) ، مصادر الحق في الفقه الإِسلامي د / عبد الرزاق السنهوري ج1 ص9. (٦)

و حينئذ تكون الرجعة بغير عقد ، و إن رأى بعض الفقهاء أن الرجعة حق للزوج فقط^(۱)

لكني أرى أنه حق من الحقوق المشتركة بين الزوجين لأنه مترتب على النكاح ، و لذا رغب الشارع فيه لكلا الطرفين ، فقال في حق الزوج : {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ } (٢) ، و قال في شأن الزوجة : {فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِدْنَ أَزْ وَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ} (١)

٢. حقها في حضانة أو لادها فالأم أحق بحضانة طفلها فلا ينزع منها ، لأن الله نهي عن الإضرار بالوالدة و الوالد بسبب الولد فقال : { لا تُضارً وَ الدَة بوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَهُ بوَلَدِهِ } (أنا صلى الله عليه وسلم للمرأة : (أنت أحق به ما لَمْ تَنْكِحِي) (أو هو حق أصيل للأم لأنها مصدر حنانه و و تربيته ، كما أنها مصدر غذائ ورعايته ، و لذا قدمت على الجميع في الحضادة

٣. حقها في إرضاع صغيرها و هو حق أو جبته لها الشريعة الإسلامية ، قال الله تعالى: { وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أو لَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ } (أ) ، و إذا قامت بإرضاعه استحقت الأجرة على ذلك قال الله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَ أُجُورَهُنَ } (٧)

٤. حقها في الزواج متى انتهت عدتها ، فلم يجعل الشارع زواجها الأول مانعًا من الزواج مرة أخرى ، بل أحيانًا جعل زواجها ثانيًا طريقًا وحيدًا لعودتها إلى زوجها الأول إن أرادت العودة إليه ، قال تعالى: { فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَجَلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ } (١).

و هناك حقوق أخري متعلقة بنظرة المجتمع للمطلقة ، فليست امرأة سيئة السمعة في كل الأحوال، بل ربما يكون الزوج هو الجاني وهو الذي

⁽۱) حاشية ابن عابدين ج5 ص23.

⁽٢) البقرة جزء من الأية: 228.

⁽٣) البقرة جزء من الأية: 232.

⁽٤) البقرة جزء من الأية 233.

^{(ُ}هُ) أخرجه أبو دا ود في سننه ج 2 ص 283 برقم 2276، وأحمد في المسند ج 11 ص 311، والحاكم في المستدرك ج2 ص 225 وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

⁽٦) البقرة جزء من الآية: 233.

⁽٧) الطلاق جزء من الآية: 6.

⁽٨) اليقرة جزء من الآية: 230 .

الحقوق المالية للمُطَلَّقات دراسة مقارنة

تسبب بطيشه ورعونته إلي إفشال مشروع أسرته فالمرأة حين غ مجني عليها .
و سينحصر بحثنا عن الحقوق المالية للمطلقات الأصلية دون الحقوق غير المالية أو المالية التبعية كالتالي:

﴾ مجلة الشريعة والقانون ﴿ العدد الواحد والثلاثون المجلد الثالث(2016-1437) ﴿

المبحث الأول: الحق في الصداق. المبحث الثاني: الحق في النفقة. المبحث الثالث: الحق في الميراث. المبحث الرابع: الحق في المتعة. الحق الخامس: الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي الحق السادس: الحق في جهاز الزوجية.

حرمة مال المرأة

أعطي الإسلام للمرأة الحرية الكاملة في إدارة أموالها والتصرف فيها ، فلها الذمة المالية المستقلة عن ذمة الزوج ، فأعطاها كامل الأهلية ما دامت بلغت رشيدة ، ولم يطرأ عليها ما ينغص على هذه الأهلية . و أيًا كان هذا التصرف معاوضة أو تبرعًا ، و جعلها مع الرجل علي درجة واحدة في كل ما يتعلق بالمال كسبًا و تصرفًا ، وليس لوليها أو زوجها تعقيب على هذا التصرف ، وقد شهدت آيات القرآن الكريم و الأحاديث النبوية على وضع هذا الأساس ، قال الله تعالى: {للرّجَال نصيب مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أو كَثُر نَصِيبًا مَفْرُوضًا } (١) ، وقال تعالى: { يَا أَيُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَجلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ يَجلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ عَنْمُوا اللهِ قَالَ اللهُ عَلَى اللهُ عَلْمُوا اللهُ وَقَدْ عَلَى اللهُ عَلْمُ اللهُ اللهُ

فالآيات السابقة تطالب الأزواج عدم الإضرار بزوجاته م، أو ظلمهن ، أو أخذ شيء من أموالهن ، و إذا أراد الرجل أن يطلق زوجته ، فلنه لا يجوز له أن عاخذ منها شيئًا مما أعطاها من المهر ، أو غيره من الهدايا ، و لا أن يضيق عليها لتعطيه من مالها بغير رضاها ، وكانت العرب إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته إن شاء بعضهم تزوجها ، و إن شاء زوجوها ، فهو أحق بها من أهلها ، فنزلت هذه الآية {يَا أَيُّهَا الّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا } (أ)

و كان من عادتهم أيضًا إذا مات الرجل و ترك امرأة ألقي عليها حميمه ثوبًا فمنعها من الناس ، فإن كانت جميلة تزوجها ، و إن كانت دميمة حبسها حتى تموت و يرثها ، و من طريق الحسن والسدي

⁽١) النساء الآية: 7.

⁽٢) النساء جزء من الآية: 19.

⁽٣) النساء الآيتان 20 - 21.

⁽٤) أخرجه الامام البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب تفسير القرآن و في تفسير سورة النساء باب لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهًا . فتح الباري ج8 ص93.

وغير هما كان الرجل يرث امرأة ذي قرابته فيعضلها حتى تموت أو ترد (1)

إلا أن الشارع أجاز للمرأة أن تفتدي نفسها بدفع عوض من مالها للرجل إن كرهت عشرته ، و أرادت التخلص منه ،و هو ما يعرف بالخلع عند الفقهاء (٢). أو (الطلاق علي عوض) ، أيًا كان هذا العوض سواء كان المهر الذي أصدقها زوجها أو أقل أو أكثر.

وقد شرع هذا التصرف تخفيفًا علي المرأة ، فكما جعل الشرع الطلاق للرجال لحل عقد النكاح جعل الخلع للنساء إذا ما استحالت العشرة و عجزت المرأة عن إقامة حدود الله بينها و بين زوجها الأمر قد يكون ننا المرأة عن الم

نفسئ .

وقد شرع بقول الله تعالى: { وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا الْقَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلْا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } (٦) ، و قوله صلى الله عيه و سلم لامرأة ثابت بن قيس هُمُ الظَّالِمُونَ } (١) ، و كان دميمًا : (أَتَرُدِينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رضي الله عنه ، و كان دميمًا : (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً) (٤)، و في رَسُولُ اللهِ صَلَى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)

(١) فتح الباري ج8 ص95.

انظر حاشية ابن عابدين ج 3 ص 439 ، منح الجليل ج 4 ص3 ، حاشيتا قليوبي و عميرة ج 3 ص 207 ، الإنصاف ج 8 ص عميرة ج 3 ص 457 ، الإنصاف ج 8 ص 382 ، المقنع لابن مفلح ج 6 ص267.

(٣) البقرة جزء من الأية: 239.

(٤) أخرجه الإمام النسائي في سننه في باب الخلع عن ابن عباس رضي الله عنهما ج5 ص277 ، و ابن ماجه في سننه ايضا ج 1 ص661 ، وصححه الالباني، و

⁽٢) الخلع في اللغة: الإزالة يقال خلع الرجل امرأته و خالعها إذا افتدت فيه بمالها فطلقها و أبانها من نفسه و سميت هذه الفرقة خلعا لأن الله جعل النساء لباس للرجال والرجال لباس لهن في قوله تعالى : {هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ } (البقرة جزء من الأية 187) ، و انظر لسان العرب ج8 ص76 مادة الخلع ، و لا يخرج معناه عند الفقهاء عن المعنى اللغوي فعند الحنفية (حل رابطة الزوجية بلفظ الخلع أو ما في معناه نظير عوض) و عند المالكية (الطلاق بعوض لزوج من الزوجة أو غيرها ،أو أنه عقد مع اوضة على البضع تمتلك به الزوجة نفسها و يملك الزوج العوض به) و عند الشافعية (عرفوه بالمعنى اللغوي و عرفه بعضه م بأنه فرقة بعوض مقصود لجهة الزوج) و عند الحنابلة . فرقة الزوج امرأته بعوض (وبغيره) بألفاظ مخصوصة .

رواية: قَالَتْ نَعَمْ وَزِيَادَةٌ قَالَ: (أَمَا الزِّيَادَةُ فَلَا) (1)، وإن خالف بعض الفقهاء في مشروعية الخلع حيث نقل الإمام القرطبي في تفسيره عن بكر بن عبد الله المازني عدم جواز الخلع وحرمة أخذ الزوج شيئًا من الهختلعة وجعل الآية التي شرعت الخلع منسوخ (7)، إلا أن هذا الرأي ضعيف مخالف لنصوص القرآن الكريم و صحيح السنة التي أثبتت الخلع

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده و قال فيه الزائد : في اسناده حجاج بن أرطأة مدلس.

⁽١) أخرجه أبو داو د في المراسيل عن عطاء ص199.

⁽٢) تفسير القرطبيّ ج3 ص90. ُ

المبحث الأول: الحق في الصداق الصداق كلمة عربية تسمى بعدد من الأسماء فيقال له: الصداق

والنحلة والأجرة و الفريضة و المهر و العليقة و العقد . و هو ما يعطى للزوجة مقابل الاستمتاع بها (١)، و هو حق من حقوق المرأة المتولدة عن عقد النكاح ، للأمر به في قوله تعالى: {وَ أَثُوا النّساءَ المرأة المتولدة عن عقد النكاح ، للأمر به في قوله تعالى: {وَ أَثُوا النّساءَ صِنَدُقاتِهِنَّ نِحْلَةً} (أَنَّ ، و قوله تعالى: {وَأُجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذِلِكُمْ أَنْ بِتَبْتَغُوا بِأَمْوَ الِكُمْ مُحْصِنْيِنَ غَيْرً مُسِّنَافِحِينَ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُمْ ٰبِهِ مِنْهُنَّ فَآتُو هُنَّ أَجُورَ هُنَّ فَريْضَةً {(أَ) ، و قُولُهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لَسَهُلِ بْنَ سِبَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِي الله عنه: (اذْهَبُ فَالْتَمِسُ وَلَوْ خِّاتَمًا ْمِنْ خَدِيدٍ ۗ (ٰ ٰ ٰ

و لاَّ يجوز نفيهِ في عقد الزواج ، لأنه حق الشرع وجوبًا إظهارً ا لشرف المحل(٥)، و لو اشترط عدمه في العقد بطل الشرط، و صح عقد

النكاح ، و وجب للمرأة مهر المثل .

و هُو حُق للمرأة سُواء اتفقا عليه قبل العقد ، أو أثناء العقد ، أو ر و حى حر مسور و المعدد ، أو الناء العقد ، أو الناء العقد ، أو بعد العقد ، أو مؤجلاً أو مؤجلاً أو مؤجلاً ، عينًا أو دينًا أو منفعةً (٦).

وأجاز بعض فقهاء الحنفية لو قال نصفه معجل ونصفه مؤجل ولم يذكر الوقت للمؤجل ، فأجازوا الأجل ، وجعلوه يقع على الفرقة بالطلاق أو الموت ، وروي عن أبي يوسف ما يؤيد هذا القول(^{﴿)}

و ضابطه: أن كلُّ ما صح أن يكون ثمنًا أو أجرة صح أن يكون مهرًا ، وإن قل من عين أو دين معجل أو مؤجل ، و كذا المنفعة المعلومة (٨٠٠).

(٢) سورة النَّساء جزءٌ منَّ الآية: 4. ٣) سورة النساء جزء من الآية: 24.

(٧) بداية الصنائع ج2 ص 288 ، وكذا آجازه المالكية إذا جَرى العرف ، حاشية الدسوقي ج4 ص 304.

(٨) حاشية أبنُّ عابدين ج2 ص334 ، وحاشية الدسوقي ج4 ص 293 ، ومغنى المحتاج ج3 ص230 ، 231 ، وكشاف القناع ج5 ص 156 ، والإقناع في

⁽١) حاشية الدسوقي ج4 ص 293 ، والأم للإمام الشافعي ج5 ص59 ، وتكملة المجموع للمطيعي ج18 ص50.

⁽٤) رَوَاهُ الْإِمَامُ الْبَخَارِي فَي صحيحه كتاب النكاح/بابُ عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى الرَّاهُ الْمَسْلَةِ عَلَى الرَّجُلِ الصَّالِح/5121 ج 7 ص13. (٥) شرح فتح القدير ج3 ص316 ، 319.

⁽٦) شرح فتح القدير ج3 ص 319 ، وحاشية الدسوقي ج4 ص293 ، والمنتقى شرح الموطأ ج3 ص 290 ، والأم للإمام الشافعي ج5 ص 69 ، والمهذب للشّير ازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص9.

الحقوق المالية للمطلقات در اسة مقارنة

إلا أنه يختلف حق المطلقات في ثبوت الحق في المهر ، فالمطلقة المدخول بها تختلف عن المطلقة قبل الدخول ، بل المطلقة قبل الدخول يختلف حالها فيما لو طلقت قبل تسمية المهر أو بعده ، فهذه ثلاث حالات للمطلقات نتناول كل حالة في مطلب مستقل.

فقه الإمام أحمد ج8 ص209 ، والإنصاف ج8 ص229 ، والفروع ج8 ص311

المطلب الأول: المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرًا و يسمى هذا النوع من المطلقات بالمفوّضة أو المفوّضة ، من

و يسمى هدا النوع من المطلقات بالمعوِّضه أو المعوَّضه ، من التفويض الذى هو جعل الأمر إلى الغير ، و التفويض فى النكاح: التزويج بلا مهر (۱)، والتفويض عند الفقهاء: أن تأذن المرأة الجائزة التصرف لوليها فى تزويجها بغير مهر، أو بتفويض قدره ، أو يزوجها أبوها كذلك(۱).

و نكاح التفويض : كل نكاح عقد من غير ذكر الصداق^(٣).

ولا خلاف بين الفقهاء على صحة نكاح المفوضة ، و لا خلاف بينهم على حقها في المطالبة بتقديره بعد العقد ، فإن تراضيا ،أو حكم الحاكم في نزاعهما فيصير كالمهر المسمى ، و يسرى عليه ما يسرى على المهر المسمى ، و لا خلاف بينهم أيضا على صحة طلاقها قبل الدخول وقبل تقدير المهر (أ)، و اتفقوا على أنه لو طلقت قبل الدخول و قبل تقدير المهر فليس لها إلا المتعة ، و إن اختلفوا في وجوب المتعة وسنبينها على الوجه الأتى بيانه .

و قد ذكر المالكية أنه إذا قدر أجنبي المفوضة مهرًا و لم يرض به الزوج ، فله طلاقها و لإ شيء لها ، ووافقهم الشافعية في ذلك(°).

و كذا إذا مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر والمسيس فلا صداق لها ، وهو مروى عن سيدنا على بن أبي طالب (رَضِيَ الله عَنْهُ) وزيد بن

(١) لسان العرب لابن منظور ج 7ص 210مادة فوض.

⁽٢) حاشية أبن عابدين ج2 ص 235 ، وشرح القدير ج3 ص337 ، وجواهر الإكليل ج1 ص318 ، والفواكه الدواني ج2 ص33 ، والمنتقى ج3 ص 281 ، والأم ج5 ص86 ، ومغنى المحتاج ج3 ص228 ، وكشاف القناع ج5 ص 156 ، والمغنى و الشرح الكبير ج8 ص47 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد ج3 ص 223.

⁽٣) أحكّام القرآن لابن العربي ج1 ص 218.

⁽٤) شرح فتح القدير ج3 ص 325 ، والمنتقى ج3 ص 281، وحاشية الدسوقي ج4 ص 313 ، والأم ج5 ص 68 ، وحاشيتا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلى ج2 ص 290 ، والمغنى و الشرح الكبير ج8 ص 47.

^(°) جواهر الإكليل ج1 ص314 ، والقوانين الفقهية لابن جزى ص 207 ، ومغنى المحتاج ج3 ص 209 ، وحاشيتا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ج2 ص286 ، وروضة الطالبين للنووي ج7 ص 281.

ثابت و ابن عمر و ابن عباس (رَضِيَ الله عَنْهُم جميعًا) ، و مروي عن جمع من التابعين منهم: سليمانُ بنُ يسار و عمر بن عبد العزيز^(١). و اتفاق الفقهاء ^(١)على ثبوت المهر لها في هذه الحالة سنده القرآن

الكريم و الإجماع.

أَما القرآن الكريم فمفهوم قوله تعالى: {وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّو هُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لِهَنَّ فَرِيضَةً فِنصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أُو يَعْفَوَ الذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَآحِ ...} (٣)

تعالى من سُمِى لها مهر بنصف وجه الدلالة : حيث خص الله المهر ، وخص من لم يسم لها بالمتعة ، فدل على أن كل قسم له حكم مستقل عن القسم الآخر (٤).

و قد نقل القرطبي الإجماع على ذلك (٥)، إلا أن ابن قدامة (١)ذكر رواية عن الإمام أحمد بن حنبل أن الواجب لها نصف مهر مثلها ، وقيد بعض الحنابلة هذا الخلاف فيما لو سمى لها مهرًا فاسدًا (ألك)، واستدل لهذه الرواية بأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه. بالطلاق قبل الدخول ، كما لو سمى محرمًا(^).

و يوافق هذه الرواية قول للإمام الشافعي فيما لو سمى الصداق إلى أجل عَيْر جَائز ، أو لا أجل ، أو يذكر فيه شيء ، فهو صداق فاسد لُها فيه مهر مثلها ، ونصفه إن طلقت قبل الدخول^{(٢٩}

و على فرض صحة هذه الرواية فليس لها المتعة ، و إن روى عن الإمام أحمد أن لكل مطلقة متعةُ (١٠٠).

(١) المنتقى ج3 ص 282 ، وجواهر الإكليل ج1 ص 265.

(٣) البقرة جزء الأية: 237.

⁽٢) شرح فتّح القدير ج3 ص337 ، وجواهر الإكليل ج1 ص265 ، والحاوي للمأورد*ي ج*12 ص98.

⁽٤) الجامع لَأحكام القرآن للقرطبي ج2 ص169، وأحكام القرآن لابن العربي ج1ص 218.

⁽٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج2 ص169.

⁽٦) المغنى و الشرح الكبير ج8ص47.

⁽٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج3 ص 224 ، والإنصاف ج8 ص 300.

⁽٨) المغنى و الشرح الكبير ج8 ص47 ،49 ،والإنصاف ج8 ص 300.

⁽٩) الأم ج5 ص69 ، وحاشيَّتا قليوبي و عميرة ج2 ص 283.

⁽١٠) الإنصاف ج8 ص 301.

﴾ مجلة الشريعة والقانون ﴿ العدد الواحد والثلاثون المجلد الثالث(2016-1437) ﴿

إلا أن هذه الرواية و قول الإمام الشافعي يتعارضان مع نص القرآن الكريم، في إيقاع الطلاق قبل الدخول و دون تسمية المهر ، وأن المرأة تستحق في هذه الحالة المتعة التي نصت عليها الآية الكريمة . كما أن الرواية ضعيفة من عدة وجوه (۱)، و قول الإمام الشافعي قول مرجوح في المذهب .

⁽١) راجع بالتفصيل أو جه ضعف هذه الرواية في الإنصاف ج8 ص 301.

المطلب الثاني: المطلقة قبل الدخول و قد سُمي لها مهر

لا خلاف بين الفقهاء في ان هذا النوع من النساء لها نصف المهر المسمى ، وقد استدلوا بالكتاب و الإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى: {وَإِن طَلَّقْتُمُو هُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّو هُنَّ وَقَدْ فَرَضْنُتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْنُتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْنُتُمْ لَهُنَّ عَرِيضَةً فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْنُتُمْ لَهُنَّ عَرِيضَةً فَرَعْنُونُ وَقُدْ فَرَصْنُتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصِنْ فَيْ فَرَعْنُونُ وَقَدْ فَرَصْنُكُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرَعْنُونُ وَقُدْ فَرَصْنُهُ فَيْ فَرِيضَةً فَرَعْنُونُ وَقُدْ فَرَعْنُونُ وَقُدْ فَرَعْنُونُ وَقُولُهُ وَمُنْ وَقَدْ فَرَعْنُونُ وَقُولُهُ وَمِنْ فَيْعِنْ فَرِيضَانَةً فَرَعْنُونُ وَقُولُهُ وَمُنْ مِنْ قَبْلِ إِلَى اللّهُ اللّهُ عَلَيْنَا فَاللّهُ الْمُنْ فَرِيضَانَهُ فَلَوْلِكُونُ وَلَيْمُ فَلَمْ فَاللّهُ لَهُ فَرَعْنُونُ وَلَقُونُ وَلَعْنُ فَرِيضَانَهُ فَيْ عَلَيْ فَرَقُونُ وَلَوْنُ فَيْ عَلَيْنُ فَرِيضَانَا فَيْعَالِمُ فَرْعُنْهُ وَلَعْنُونُ فَيْ عَلَيْكُمُ فَيْ فَرَعْنُهُ فَيْ فَالْعُونُ فَيْ فَيْعُنْ فَيْعِنْ فَيْعِمْ فَيْ فَيْعِنْ فَيْعِنْ فَيْعِمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعِمْ فَيْعِمْ فَيْعُونُ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعِمْ فَيْعِمْ فَيْعِمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعِمْ فَيْعُمْ فَيْعِمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعِمْ فَيْعِيْعُونُ وَالْعُمْ فَيْعُونُ فَيْعِمْ فَيْعِمْ فَيْعِمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعِلْمُ فَيْعِمْ فَيْعُونُ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعِمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعِمْ فَيْعِمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعِمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمْ فَيْعُمُ فَيْعُمُ فَيْعُمْ فَيْعُولُهُ فَيْعُونُ فَيْعُمُ فَيْعُمُ فَيْعُمْ

وجه الدلالة: حيث دلت الآية على أن الواجب للمرأة نصف المهر فقط، و النصف الاخر يكون للزوج^(٢).

و قد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك (٣)، و سواء كان هذا المهر المسمى بالعقد أو فرض بعد العقد باتفاقهما ، أو بأجنبي ، أو بحاكم ، فإنه يتنصف بالطلاق ، لأنه أصبح كالمهر المسمى (أ)، فإن كان المسمى دينًا ، لم تقبض المرأة إلا نصف الصداق و يسقط نصف المسمى ، و إن رأى بعض الفقهاء من الحنفية (٥) سقوط جميع المهر المسمى ، ويجب نصف آخر ابتداء على طريقة المتعة لا بالعقد، و يكون هذا (النصف) بدلاً من المتعة ، و يكون مقدرًا بنصف مهر المثل و هذا متعتها النصف) بدلاً من المتعة ، و يكون مقدرًا بنصف مهر المثل و هذا متعتها

و إن كان المهر عينًا مقبوضًا فإن زاد بعد العقد ، فلها نصف المهر ونصف الزيادة ، إلا أن ظاهر الرواية عند الحنفية ، لا تثبت لها حقًا في الزيادة فلها المهر المسمى فقط(١)، هو قول عند الشافعية(٧).

(١) البقرة جزء من الآية: 237.

⁽١) البعرة جزء من الايه: 237. (٢) تفسير القرطبي ج2 ص167 ، وأحكام القرآن لابن العربي ج1 ص218.

⁽٣) الإجماع لابن عبد البر ص 253 ، و إن خالف الحنفية في ما لو فرض لها بعد العقد ، فرأى بعضهم أنها إذا طلقت قبل الدخول ، و قد فرض لها المسمى بعد العقد فإنها تستحق المتعة . شرح فتح القدير ج3 ص 329.

⁽٤) حاشية أبن عابدين ج2 ص334 ، والمنتقى ج3 ص 290 ، 291 ، والأم ج5 ص 69 ، وشرح منتهى الإرادات ج2 ص 207 ، والفروع ج8 ص325.

^(°) شرح فتح القدير ج3 ص 329.

⁽٦) شرح فتح القدير ج3 ص 323 ، 329 ، وبدائع الصنائع ج2 ص 296.

ربي المهذب للشير ازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص36، و راجع بالتفصيل (٧) المهذب للشير ازي مع تكملة الرحيلي ج9 ص6815 و ما بعدها.

فإن حقها في الزيادة يختلف كون المهر في يد الزوج أو في يد الزوجة ، وهل هي زيادة منفصلة أو متصلة؟ ، متولدة عنَّ الأصل أم لا؟ فإن كانت الزيادة متصلة متولدة عن الأصل كالسمن و الشجر إذا أثمر ، أو كانت غير متولدة من الأصل كصبغ الثوب ، و الأرض يُبنى عليها ، أو كانت منفصلة متولدة من الأصل كالثمر بعد جذاذه ، و الزرع بعد حصاده ، أو في حكم المتولدة منه كالأرش ، وقد تكون زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل و لا في حكم المتولد منه كالهبة والكسب فالزيادة المتولدة من الأصل أو في حكم المتولد من الأصل متصلَّة أو منفصلة فجميعها مهر ينتصف ، فللزوج نصف المهر و نصف الزيادة بالإجماع عندهم لأنها تابع ة للأصل لكونها نماء ، و إن كانت غير متولدة من الأصل ، فإن كانت متصلة به فلها نصف قيمة الأصل ، لأن هذه الزيادة ليست منه ، و لم تتولد منه ، فلا تنتصف ، و لا يمكن تنصيف الأصل دون تنصيف الزيادة ، و عليها قيمة الأصل يوم الزيادة ، و إن كانت الزيادة منفصلة عن الأصل ، فالزيادة ليست بمهر ، وكلها للمرأة في قول أبى حنيفة ، و خالفه صاحباه أبو يوسف و مجد فقالا: هي مهر و تنتصف مع الأصل^(١).

و إن كانت الزيادة متصلة غير متولدة من الأصل ، فإنها تمنع التنصيف ، وعليها نصف قيمة الأصل ، و إن كانت منفصلة متولدة من الأصل فإنها تمنع التنصيف في قول أبي حنيفة وصاحبيه ، و عليها رد قيمة الأصل ، وقال زفر: لا تمنع و ينتَصف الأصل مع الزيادة (٢)

و إن كانت منفصلة غير متولدة من الأصل فهي لها خاصة و لا تنتصف باجماع الحنفية(٢)

وو افق المالكية (٤) الحنفية في الزيادة ، فإنهم جعلوها داخلة في المهر سواء كانت زيادة متصلة أو منفصلة ، و يدخل فيها كل ما نحله الزوج للمرأة أو الأبيها أو لوصيها الذي يتولى العقد سواء كان في العقد أو كآن قبله لأجله و هما شريكان في ذلك .

⁽١) بدائع الصنائع ج2 ص 299 ، 300 ، و شرح فتح القدير ج3 ص 330 ،349

⁽٢) بدائع الصنائع ج2 ص299 ، وشرح فتح القدير ج3 ص 330 ، 349.

⁽٣) بدائع الصنائع ج2 ص300 ، وشرح فتح القدير ج3 ص 349 ،350.

⁽٤) الشرح الصغير ج2 ص 454 ، وحاشية الدسوقي ج4 ص 318.

وخالف الشافعية الحنفية في ذلك حيث جعلوا الزيادة المنفصلة للمرأة و لا تنتصف سواء كانت في يده أو يدها ؛ لأنها حدثت في ملكها ، والطلاق يقطع ملكها من حين وجوده لا من أصله ، ويختص الرجوع بنصف الأصل^(۱)، وأما الزيادة المتصلة كالسمن و تعلم الصنعة ، فإنهم جعلوا الخيار للزوجة ، فان أبت فإنه يرجع إلى نصف القيمة بغير تلك الزيادة (۱).

وأما الحنابلة فإنهم جعلوا عودة النصف إلى الزوج قهرًا كالميراث إن بقي في ملك الزوجة بصفته حين العقد ، كما أنهم جعلوا أنها تملك الصداق بالعقد ، فإن زاد فالزيادة إن كانت منفصلة فهي لها و لها نصف الأصل فقط ، و إن كانت متصلة خيرت بين دفع النصف الزائد ، و بين دفع نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزًا ، و غير المتميز له قيمة نصف يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض (").

فى حالة نقصان المهر: فإن كان النقص بفعل الزوج فى ظاهر الرواية عند الحنفية كان لها الخيار إن شاءت أخذته ناقصًا ، و أخذت معه أرش النقص ، و إن شاءت أخذت قيمته يوم العقد ، و هناك رواية عن الإمام: أنه لا شيء لها إلا أن تأخذه ناقصًا أو قيمته ، و إن كان النقص بفعل المهر كرخص أو آفة سم اوية ففيه روايتان عند الحنفية كجناية الزوج وإن كان النقص بفعل المرأة ، فإن كان يسيرًا فلا خيار لها ، وإن كان فاحشًا فهو فى حكم القبض ، فكأن النقصان حصل فى يدها، و إن كان فاحشًا فهو فى حكم القبض ، فكأن النقصان حصل فى يدها، و إن أجنبي فإنها تتبعه بنصف النقصان ، أما إذا حدث النقصان و المهر فى يد المرأة فإن حدث بفعل أجنبي بعد الطلاق فللزوج الخيار بين أن يأخذ نصف النقصان من المرأة ، و إن شاء أتبع الجاني و أخذ منه نصفه، و نصف النقصان من المرأة ، و إن شاء أتبع الجاني و أخذ منه نصفه، و كذا إذا حدث النقصان بفعل الزوج فجنايته على المهر كجناية الأجنبي ؛ كذا إذا حدث النقصان بفعل الزوج فجنايته على المهر كجناية الأجنبي .

⁽١) الأم ج5 ص61 ، 62 ، المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص 36 ، 37 ، ومغنى المحتاج ج2 ص 235.

 ⁽۲) حاشيتا قليوبي و عميرة ج2 ص 286 ، ومغنى المحتاج ج2 ص 235.
 (۳) الإنصاف ج8 ص 261 : 264 ، والفروع ج8 ص 225 ، 229 ، 344 ، وشرح منتهى الارادات ج2 ص 207 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج3 ص 215 ، 217.

وإن حدث بآفة سماوية قبل الزواج ، فالزوج بالخيار إن شاء أخذ نصفه ناقصًا و لا شيء له ، و إن شاء أخذ نصف القيمة يوم القبض ، لأن حقه معها كحقها معه ، و إن حدث النقصان بآفة بعد الطلاق فله أن يأخذ نصفه و نصف الأرش ، و إن شاء أخذ قيمة يوم القبض ، و هذا الحكم يسرى على ما لو كان النقصان بفعل المرأة عند الإمام وصاحبيه خلافًا لزفر الذي قال بأن يضمنها الزوج الأرش(١).

و جعل المالكية النقصان عليهما معًا ، و هما شريكان فيه فيما لا يغاب عليه (كالإبل و العقارات) ، وأما ما يغاب (كالذهب و النقد) فخسارته على ما هو في يده إن لم تقم بينة بهلاكه ، فإن قامت بينة فقد النتان الناب المناب المناب

اختلفوا فيمن يضمنه^(۲).

و ذكر الشافعية الحكم في النقصان أنه عليه ما جميعًا إن تعيب المهر في يد الزوجة قبل الفراق بآفة سم اوية ، و كذا فعل الأجنبي فلهما نصف المهر و نصف الأرش في الأصح، و مقابل الأصح أنه لا شيء له في الأرش كالزيادة المنفصلة (١).

و إن تعيب في يد الزوجة قبل الفراق ، فإنه يرجع إلى قناعة النوج إن رضي أخذ النصف معيبًا بلا أرش ، و إن لم يقنع و كان المهر متقومًا فله نصف قيمته سليمًا ، و إن كان مثليًا ، فله نصف مثله ، لأنه لا يلزمه الرضى بالمعيب فله العدول إلى يده (٤).

و رأى الحنابلة أنه في حالة النقص فإن نقص بغير جناية فله الخيار بين أن يأخذ نصفه ناقصًا و لا شيء له غيره ، و بين أن يأخذ نصف ناقصًا و لا شيء له غيره ، و بين أن يأخذ نصف قيمته يوم العقد إن كان متميزًا ، و غير المتميز يوم الفرقة على أدنى صفة من العقد إلى القبض، و إن نقص بجناية فله معها نصف أرشها ، و إن زاد من وجه و نقص من آخر فلكل الخيار ، و إن نقص المهر في يدها بعد تنصفه ضمنت نصفه مطلقا (°).

(١) بدائع الصنائع ج2 ص 302 ، شرح فتح القدير ج3 ص 347.

(٢) حاشية الدسوقي ج4 ص 320 ، والقوانين الفقهية لابن جزي ص 206.

(٤) مغنى المحتّاج ج2 ص 236.

⁽٣) مغنى المحتاج ج2 ص 236 ، وحاشيتاً قُليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلى ج 2 ص 286 ، 287 ، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص 35.

⁽٥) الإنصاف ج8 ص261 ، 262 ، والفروع ج8 ص 339 و ما بعدها ، و شرح منتهى الارادات ج2 ص 208 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج3 ص 215 ، 216 ، 215

و قد أجاز الشارع تنازل الرجل عن نصفه ، و كذا تنازل المرأة عن نصفها للزوج إن كانت أهلاً للتنازل ، و روى عن الإمام أحمد أن الأب يجوز له أن يعفو عن النصف المقرر للمرأة بناء على أنه بيده عقدة النكاح ، و له أن يأخذ من مالها ما شاء ، و إن كان المشهور من المذهب أن الذي بيده عقد ة النكاح هو الزوج ، وقيد البعض العفو إنما يكون قبل الدخول أما بعد الدخول فليس من حق الأب العفو (١)، و الدليل على ذلك قوله تعالى: {إلَّا أَنْ يَعْفُونَ أو يَعْفُو الَّذِي بِيدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ}(٢).

و لو أبرأت المرأة زوجها من صداقها ، أو وهبته ثم طلقها قبل الدخول ، فعند الحنفية (أالقياس يرجع عليها بنصف المهر ، والاستحسان ألا يرجع عليها، أو وجه القياس لأنه سلم المهر له بالإبراء فلا تبرأ عما يستحقه بالطلاق قبل الدخول وو افق هذا القياس رواية عند الحنابلة (أ)، و الأظهر عند الشافعية().

ووجه الاستحسان: أنه وصل إليه ما يستحقه قبل الدخول ، فلم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ،ووافق الاستحسان رواية ثانية عند الحنابلة أيضًا وهو قول عند الشافعية أيضا ، و سكت بعضهم عن الترجيح ، و عند الحنفية قول ثالث يرجع عليها بنصف ما قبضته (٦).

وأرجح عدم رجوع الزوج بعد الطلاق بشيء لأن الله ندبه إلى العفو في حقه أما و قد وصله هذا الحق قبل الطلاق ، فلا يرجع ؛ لأن الإحسان جزاؤه الإحسان، فقد أحسنت الزوجة إليه بالإبراء من مهر استحق لها ، فلا يقابل هذا الإحسان بلؤم ، فتدفع من مالها الذي استحقته بكتاب الله فتخسر المال بعد خسارتها للزوج.

⁽۱) المنتقى ج3 ص 287 ، 288 ، والإنصاف ج8 ص 271 ، والفروع ج8 ص 341 ، والفروع ج8 ص 334

 ⁽٢) سورة البقرة جزء من الأية:237.

⁽٣)شرح فتح القدير ج3 ص 343.

^{(ُ}٤) الإِنْصَافَ ج8 صَ 274، الفروع ج8 ص 345. (°) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين بها مش حاشيتا قليوبي و عميرة

ج2ص 290. (٦) شرح فتح القدير ج3 ص 343.

المطلب الثالث المطلقة بعد الدخول

إذا وقع الطلاق بعد الدخول ، و قد فرض لها مهرًا ، فإنها تستحق المهر بكامله ، و لا شيء للزوج منه إلا أن تطيب نفسها (۱)، و ذلك لقوله تعالى : {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَريئًا} (۱)، و قوله تعالى : { وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَعالَى : ﴿ وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَ قِنْطَارًا فَلَا تَعْدُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا * وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إلى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا عَلِيظًا ﴾ (١).

و المراد بالدخول الحقيقي الذي فيه الوطء ، و قد ألحق بعض الفقهاء (أ) بالدخول الحقيقي الخلوة الصحيحة و معناها: أن يخلو الزوج بزوجته بعد العقد الصحيح بلا مانع حسي كمرض لأحدهما ، و رتق ، وقرن ، وصغر لا يطاق معه الجماع ، و لا مانع طبيعي كوجود شخص ثالث عاقل معهما ، و لا مانع شرعي كإحرام بفوض حج أو عمرة ، و زاد الحنابلة (أ) أن المهر يتقرر بلمس الزوج زوجته بشهوة و النظر إلى فرجها بشهوة و تقبيلها و لو بحضرة الناس ، لأنه نوع استمتاع فأو جب المهر كالوطء و لأنه نال منها شيئا لا يباح لغيره .

و في قول عند المالكية (٦)يوجب المهر أيضًا زوال البكارة من

الزوج بغير وطء .

و إذا طلقها بعد الدخول و لم يفرض لها مهرًا ، فإنها تستحق مهر مثلها، يفرضه الحاكم أو من ينيبه لذلك إعمالا لقوله تعالى : {فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ} (٢) .

⁽١) بدائع الصنائع ج2 ص 291 ، وشرح فتح القدير ج3 ص 325 ، والفتاو ي الهندية ج1 ص 306 ، وحاشية الدسوقي ج4 ص 326 ، والشرح الصغير ج2 ص 437 ، والمهذب للشيرازي مع تكملة المطيعي ج 18 ص28 ، 33 ، وكشاف القناع ج5 ص150 ، والإقناع في فقه الإمام أحمد ج3 ص 220 ، والإنصاف ج8 ص 283 .

⁽٢) سورة النساء جزء من الآية: 4.

⁽٣) سورة النساء الأيتان :20-21.

⁽٤) بدائع الصنائع ج2 ص90 ، والفتاوى الهندية ج1 ص 303 ، والمنتقى ج3 بدائع الصنائع ج2 ص 912 ، والمهذب للشيرازي بهامش تكملة المجموع ج18 ص 282 ، ومطالب أولي النهى ج5 ص207 ، والإنصاف ج8 ص823 ، 303.

 ^(°) مواهب الجليل ج3 ص 506.

⁽٦) الإنصاف ج8 ص 287 ، 288 ، والفروع ج8 ص331.

⁽٧) سورة النساء جزء من الأية: 24.

الحقوق المالية للمُطَلَّقات در اسة مقارنة

و لأنها لم تزوج نفسها الا بصداق لكنه مجهول فسقط لجهالته و وجب لها مهر المثل^(۱).

(۱) حاشية ابن عابدين ج2 ص 886.

المبحث الثاني: الحق في النفقة

المر اد بالرافقة:

النفقة في اللغة نفق ماله و در همه نقص و قل ، و أنفق المال صرفه ، و النفقة ما انفقت و استنفقت على العيال و على نفسك (١) شرعًا : كفاية من يمونه كل إنسان من غذاء و كساء و سكن (7) ، أو هي ما به قوام معتاد حال الأدمي دون سرف(7).

و الحديث في هذا المبحث عن نفقة المطلقة أثناء العدة ، أما بعد انتهاء عدتها فلا تجب على المطلق ، فإن كانت ذات مال أنفقت على نفسها من مالها، و إن لم يكن لها مال ف إن نفقتها حين غ تكون من باب نفقة الأقارب ، و يسرى عليه ما يسري على نفقة الأقارب والدين أو مولودين أو الاقارب غير الوالدين و المولودين أو تتحملها أي جهة في الدولة بيت المال أو ما يقوم مقامه .

و يختلف حكم نفقة المطلقة أثناء قيام عدتها حسب حالها فالرجعية لها حكم و المطلقة البائن لها حكم ، و نتحدث عن لئل حاله في مطلب مستقل .

(۱) لسان العرب لابن منظور ج 13 ص 358.

⁽٢) حاشية ابن عابدين ج 2 ص886. (٢)

^() حاشية الصاوي ي على الشرح الصغير ج2 ص 729. ()

المطلب الأول: نفقة المطلقة الرجعية

لا خلاف بين الفقهاء على أن المطلقة الرجعية لها السكني و النفقة سواء كانت حاملاً أو حائلاً ، حرة كانت أو أمة ، فكل مطلقة رجعية مدخول بها لها حق المطالبة بنفقتها زمن العدة طالت أم قصرت (١).

و قد نقل الإجماع على ذلك (٢) لأنها في حكم الزوجة ما دامت في العدة (٣)، و الزوجية باقية و غير مانع ق له من الاستمتاع أشبه ما قبل الطلاق (٤).

دل على ذلك آيات القرآن الكريم و من ذلك: ١. قوله تعالى: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} (٥)

قوله تعالى: { وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقٌّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ آَرَادُوا آصْلَاحًا } (٢) ا. و عموم قولة تعالى : { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } (١)

و قُولِهِ تَعالَى أَ: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلِ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ

و قوله تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ إِللَّهُ } (١)

فالآية الأولى نزلت في المطلقات اللاتي لهن أو لاد من أزواجهن فأو جبت للحامل النفقة سواء كانت رجعية أم لا ، و إن كانت بعمومها تشمل -المطلقات و الزو جات^{(۱).}

(٢) الأشراف لابن المنذر ج5 ص 344.

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد ج3 ص 229.

⁽١) شرح فتح القدير ج 4 ص403 ، وبدائع الصنائع ج 4 ص 16 ، 17 ، وحاشية ابن عابدين ج3 ص 571 ، ومواهب الجليل ج4 ص 189 ، والكافي لابن عبد البر ج2 صَ559 ، والأم للإمام الشافعي ج 5 ص 238 ، ومغنى المحتاج ج 3 ص 425 ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج 8 ص 233 ، والكافي في ققه الإمام أحمد بن حنبل ج 3 ص 229 ، والفروع ج9 ص 308 ، والمبدع ج7 ص 147 ، والمحرر ج2 ص116.

⁽٣) حاشيتًا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلى ج3 ص 80.

 ⁽٥) البقرة جزء من الأية: 233.

⁽٦) البقرة جزء من الأية: 228.

⁽٧) الطلاق جزء من الأية: 1.

⁽٨) الطلاق جزء من الآية: 6.

⁽٩) الطلاق جزء من الأية: 7.

وفى الآية الثانية أطلق القرآن الكريم على المطلق لفظ البعل والبعل هو الزوج (٢)، فكانت المطلقة الرجعية فى حكم الزوجة ، إلا فى القسم ، و أثبتت حقوق الزوجية بين المطلقة الرجعية و زوجها ، ومن هذه الحقوق وجوب النفقة .

و في الآية الثالثة أمرت الأزواج بعدم إخراج المطلقة الرجعية من بيتها ، والآية التي تليها جعلت للحامل النفقة حتى تضع حملها سواء كانت رجعية أم بائن ، و في الآية الأخيرة أو جبت على المطلقين الإنفاق في حال اليسر و العسر كل حسب حاله ، و لم تعفه من النفقة رغم عسره.

(١) تفسير القرطبي ج2 ص 135.

⁽٢) تفسير القرطبي ج2 ص 97.

المطلب الثاني: نفقة المطلقة البائن البائن قد تكون بائنة بينونة صغرى أو كبرى .

تحرير محل النزاع

أو لا: اتفق الفقهاء على أن المطلقة الرجعية حكمها حكم الزوجة في وجوب النفقة بأنواعها سواء كانت نفقة أو سكن ي أو كسوة ، و قد سبق بيان ذلك في المطلب السابق

ثانيا: أجمعو ا^(١) أن المطلقة البائن إذا كانت حاملاً ، فان النفقة واجبة لها ، إعمالاً لقوله تعالى : { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلِ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ }^(٢)، فالآية صُريَّحة فَى إيجاب النَّفقة لها إذا كَانت حاملاً ، ولا يمنع الإنفاق على الحمل ، إلا إذا أنفق على أمه (٣)، ولأنه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه^(٤).

ثالثًا: واختلفو ا في نفقة المطلقة البائن إذا كانت غير حامل على ثلاثة آراء ، و يرجع سبب اختلافهم إلى اختلافهم في سبب النفقة ، هل هو الهلك؟ أم الاحتباس؟ فمن رأى الملك لم يعطها النَّفقة لأنه لا سلطان له عليها ، ومن رأى الاحتباس أعطاها النفقة^(٥)

الرأي الأول: ويرى وجوب النفقة والسكنى لها مثلها مثل المطلقة الرجعية ، مادامت في العدة ، و هو رأى سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله

⁽١) الإجماع لابن عبد البرص 262 ، وبدائع الصنائع ج 4 ص 18 ، وشرح فتح القدير ج4 ص405 ، والمنتقى ج4 ص104 ، ومواهب الجليل ج 4 ص81 ، وحاشيتًا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ج 3 ص 80 ، وحواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج 8 ص 234 ، وُنهَاية الْمحتا ۚ جَ جَ7 صَ 211 ، وَالْمَعْنَى وَالشَّرَ حَ الْكَبَيْرِ جَ والفروع ج9 ص 308 ، والمبدع ج7 ص 147. 9 ص288 ،

⁽٢) الطلاق جزء من الاية: 6.

⁽٣) نهاية المحتاج ج7 ص211.

⁽٤) تحفة المحتاج بها مش حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي ج8 ص234.

^{(ٰ}ه)ٰ شرح فتح القّدير ج 4 ص405 ، المنتقى ج4 ص 128 ، وحّواشي الشروانى و ابن قاسم ج8 ص321 ، والمبدع ج7 ص 149.

عنه والسيدة عائشة رضى الله عنها وجمع من الصحابة (١)، وهو مذهب الإمام أبى حنيفة (٢)، ورواية عند الإمام أحمد بن حنبل(٣)

وقد احتجوا بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

أُما الكتابُ فَعموم فُولُه تعالى:{ لَا ثُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةِ مُبَيِّنَةٍ } (عَلَى اللهُ اللهُونِ اللهُ اللهُولِي اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الل

فَالْأَيْةُ بَعْمُومُهَا تُعطِّيُ كُل مطلقة حق السكني ولم تفرق بين رجعية أو بائن حامل أو حائل .

أما من السنة

أ-فما رواه الدار قطري في سرزم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المُطَلَّقَةُ تَلَاثًا لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ (٥).

ب- قول سيدنا عمر رضى الله عنه : "لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا " يوضح أن المعمول به في حياة الرسول في أن لها النفقة والسكني ، لأن قول الصحابي من السنة لئذا رفع ، إذا كان قائلها عمر بن الخطاب رضى الله عنه (٢)

أما من الأثر: فما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه: ما كنا نجيز ديزيًا شهادة امرأة، أثناء رده على حديث فاطمة بنت قيس.

وماً رواه سعيد بن منصور قال: كان عمر وعبد الله (ابن مسعود) يجعلان المطلقة ثلاثا السكني والنفقة (١).

وما روى عن أم المؤمنين السيدة عائشة رضى الله عنها حين أنكرت على فاطمة بنت قيس روايتها لحديث بت زوجي طلاقي فلم يجعل لى النبى على نفقة ولا سكنى ، وقالت : ألا تتقى الله تعالى : يعنى فى قولها

⁽١) سنن الترمذي ج 3 ص 476 ، وسنن ابى داود ج 2 ص 288 ، و سنن النسائي ج6 ص 610 ، والمغنى و الشرح الكبير ج9 ص290.

⁽٢) بدائع الصنائع ج 4 ص 17 ، وحاشية ابن عابدين ج 9 ص574 ، وشرح فتح القدير ج4 ص 406.

⁽٣) المغنى و الشرح الكبير ج9 ص 289 ، الفروع ج9 ص 308 ، المبدع ج7 ص 147، المحرر ج2 ص 117.

 ⁽٤) الطلاق جزء من الآية: 1.

⁽٥) سنن الدار قطني ج5 ص39

⁽١) شرح فتح القدير ج4 ص406.

⁽٧) سنن سعيد بن منصور ج1 ص 363.

لا نفقة ولا سكنى ، وفى رواية : أنه لا خير فيها ، ويؤكد هذا الإنكار أيضًا إنكار أسامة بن زيد رضى الله عنه وهو الذى تزوج فاطمة بنت قيس بأمر من الرسول على بعد انتهاء عدتها ، فكان يرميها بما فى يده (١).

ومن الأثر أيضا: ما روى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه حين جاءه رجل قال: إن طلقت امرأة إنها أبت إلا أن تخرج، قال: تقيدها، قال: إن لها أخوة غليظة رقابها، قال: استعد عليهم السلطان (٢).

وأما المعقول: فلأنها مكلفة بقضاء مدة العدة في بيت الز وجية ، فهي محتبسة لحقه عليها ، فتجب لها النفقة ، وتعد دينًا عليه من وقت الطلاق لا يسقط إلا بالأداء أو الابراء (٢)

ويعترض على هذه الأدلة بالآتى:

أو لا: أما القرآن فلنه لا يدل إلا على أنها إذا كانت حاملاً لها النفقة ، وأما غير الحامل فلا دلال ة على وجوب نفقتها لاشتراطه الحمل في الأمر بالأنفاق فبدلالة مفهوم المخالفة لا يكون لها نفقة .

ويرد عليه أن مفهوم المخالفة ليس بحجة.

ثانيا: أن استدلالهم بالسنة معارض لحديث فاطمة بنت قيس، وهو نص في عدم وجوب نفقة للمبتوتة.

ويرد على هذا الاعتراض من وجوه:

أو لها: أنه حديث بمنزلة الشاذ والفقيه إذا شذ لا يقبل ما شذ فيه ، ويؤكد شذوذه إنكار السيدة عائشة رضى الله عنها و أسامة بن زيد رضى الله عنه وما روى عن سعيد بن المسيب أنها كانت لَسِنَةً و أنها فتنت الناس (٤).

⁽١) سبق تخريج الحديث برواياته و سيأتي التعقيب عليه اثناء عرض أدلة الرأي الثالث و انظر بالتفصيل شرح فتح القدير ج4 ص 406.

⁽٢) سنن سعيد بن منصور ج1 ص 365.

⁽ \mathring{r}) بدائع الصنائع ج 4 ص 17 ، وحاشية ابن عابدين ج 3 ص 574 ، وشرح فتح القدير ج4 ص 406.

⁽٤) سنن أبي داود ج2 ص 288 ،289 ، والمنتقى ج4 ص105.

ثانيا: أنه لا يعارض الثابت والمشهور من سنة النبى على حيث قال سيدنا عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة فكان الأمر المشهور عندهم ثبوت نفقة للمبتوعة.

ثالثا: أنه خبر آحاد إذ أنه لم يرو إلا عن فاطمة بنت قيس وخبر الأحاد لا يخصص عام القرآن ، ولا ينسخ الثابت المشهور من السنة

رابعا: أنه يمكن تأويل خروجها من بيت زوجها لأنها كانت في مكان وحش مخيف على ناصيتها ، فلذلك رخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم (۱) ويحتمل أن يكون ذلك للضرورة (۱) ، أو من سوء الخلق (۱) وفي إحدى روايات الحديث أن زوجها وضع لها عشرة أقفزة عند ابن عم له ، خمسة شعير وخمسة تمر (3).

ثالثا: استدلالهم بالأثر المروى عن سيدنا عمر رضى الله عنه فقد خالفه غيره من الصحابة كعلى وابن عباس رضى الله عنهم كما أنه مخالف للسنة المروية ، وقد أنكره الإمام أحمد لأنه يرده الإجماع على قبول قول امرأة في الرواية (٥).

ويرد على ذلك: إذا اختلف الصحابة فليس قول البعض بأولى من قول الأخرين ، وقول سيدنا عمر رضى الله عنه يؤيده ظاهر القرآن الكريم والسنة الماضية في عهد النبي

الرأي الثاني: ويرى أن لها السكنى ولا نفقة لها ، وهو رأى الإمام مالك $^{(7)}$ وأحد قولي الإمام الشافعي $^{(1)}$ ، ورواية عن الإمام أحمد ابن حنبل $^{(7)}$ ، وحكاه الإمام الشافعي عن عمر رضى الله عنه $^{(7)}$.

⁽١) صحيح البخاري ج7 ص58 ، و سنن ابي داود ج2 ص 288.

⁽٢) المنتقى ج4 ص 105.

⁽٣) سنن أبي داود ج2 ص 288.

⁽٤) صحيح البخاري ج7 ص58 و سنن أبي داود ج2 ص 288.

⁽٥) المغنى و الشرح الكبير ج9 ص 290.

⁽٦) مواهب الجليل ج4 ص 189 ، والمنتقى ج4 ص 105 ، وحاشية الدسوقي ج2 ص 516.

واحتجوا بالأتي :

أو لا: إثبات حق السكني لها بعموم القرآن الكريم في قوله تعالى : { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ } (أُ)، وقوله تعالى: { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ} (أُ) ، حيث إنها عامة في كل مطلقة رجعية كانت أو بائنًا .

ثانيا: و أثبتوا لها النفقة إن كانت حاملاً لقول الله تعالى: {وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمْلَهُنَّ ... } (١) فالآية أثبتت لها النفقة إذا كانت حاملاً بصريح النص ، فدل على أن الصنف الذي أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن ، لأنه إذا وجب لمطلقة بصفة نفقة ففي ذلك دليل على أنه لا تجب النفقة لمن كانت في غير صفتها من المطلقات (٧).

ثالثًا: وأما إذا لم تكن حاملاً فمفهوم الآية السابق لا يثبت لها النفقة إعمالاً لمفهوم المخالفة ، وهو دليل من أدلة الشرع .

ويرد على هذا الرأي :

أما إثبات حق السكني فنحن معكم في ذلك ، وأما في نفى وجوب النفقة استدلالاً بمفهوم المخالفة فمفهوم المخالفة ليس حجة ، وعلى فرض التسليم بحجيته ، فإن حجيته تكون عند عدم النص ، والنص الذي يثبت لها النفقة والسكني موجود في ظاهر القرآن الكريم والسنة الماضية التي ذكر ها سيدنا عمر رضى الله عنه ، والأثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم .

الرأي الثالث: ويرى أن المطلقة المبتوتة (البائن) لا نفقة لها ولا سكني، وتعتد في بيت أهلها.

⁽١) الأم للإمام الشافعي ج5 ص 237 ، حواشي الشرواني و ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج8 ص 234.

⁽٢) المغنى و الشرح الكبير ج 9 ص288 ، والفروع ج 9 ص 308 ، والمبدع ج 7 ص 148 ، والمحرر ج2 ص 117 ، والكافي ج3 ص 229.

⁽٣) الأم للإمام الشافعي ج 5 ص 237.

⁽٤) الطِّلاق جزء من الأبية: 1.

⁽٦) الطلاق جزء من الأية: 6.

⁽٧) الأم للإمام الشافعي ج5 ص 237.

وهو مذهب الحنابلة (۱)، والقول الثاني عند الشافعية ($^{(1)}$)، ورأى جمع من السلف منهم الحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح والشعبي ($^{(1)}$)، ومروى عن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما (عنه).

واستدلوا بالسنة والأثر والمعقول: .

أَمَا السنَة: فما روى من حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها قالت: طلقني زوجي ثلاثًا على عهد النبي شلط فلم يجعل لي نفقة و لا سكنى ، وفى رواية مسلم أن النبى صلى الله عليه وسل قال فى المبتوتة: (لا نفقة لها ولا سكنى) ، وفى رواية أخرى: (فقال: أيْسَ لكِ عَلَيْهِ نَفقةٌ ، فأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكِ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكِ امْرَأَةٌ يَعْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِينَ ثِيَابَكِ) (٥)

ويعترض على هذا الحديث بوجوه:

١. أنه خبر آحاد لذا رده سيدنا عمر رضى الله عنه .

لا أن السيدة عائشة أنكرته فيما رواه البخاري في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ألا تتقى الله ، يعنى في قولها لا سكنى ولا نفقة (١).

آنه معارض لظاهر القرآن الكريم في إيجاب النفقة إن كانت حاملاً ، وعموم قوله تعالى (لا تُخْرِجُوهُنَّ) و (أُسْكِنُوهُنَّ) في إيجاب السكن (١)، والثابت من السنة والمشهور في إيجاب النفقة والسكني لها ؛ لأن قول سيدنا عمر رضي الله عنه (وسنة نبينا) يوضح أن المعمول به في عهد النبي وجوب النفقة والسكني لها لأنه لا يقول إلا بتوقيف وليس من اجتهاده وإلا عارض الصحابة حينئذ.

و إما استدلالهم بالأثر: فمن وجهين:

⁽١) المغني و الشرح الكبير ج 9 ص 288 ، المبدع ج 7 ص 147 ، كشاف القناع ج 5 ص 463 ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ج3 ص 229.

⁽٢) الأم للإمام الشافعي ج5 ص722 ، مغنى المحتاج ج3 ص 440 ، حاشيتا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلى ج3 ص 80.

⁽٣) سنن الترمذي ج3 ص 476.

⁽٤) سنن سعيد بن منصور ج1 ص 364.

⁽٥) صحيح مسلم ج2 ص 114 ، 115 ، 118 .

⁽٦) صحيح البخاري ج7 ص 58

⁽٧) صحيح البخاري ج7 ص 58.

الأول: ما روى عن سيدنا عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أنه كان يقول فى المطلقة ثلاثًا والمتوفى عنها زوجها أنها لا سكنى لهما ولا نفقة وتعتدان حيث شاءتا وتحجان فى عدتهما إن شاءتا(١).

الثاني: ما روى عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها حينما بلغها اعتراض مروان بن الحكم (و الى المدينة حينئذ) وقوله: لم نسمع بهذا الحديث إلا من امرأة ، سنأخذ بالعصمة الآية التي وجدنا الناس عليها ، فقالت فاطمة: بيني وبينكم القرآن ، قال الله عز وجل: { لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُئُوتِهِنَّ }(٢). قالت: هذا لمن كانت له مراجعة فأي أمر يحدث بعد الثلاث بئوتيني إلى قوله تعالى: {لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}) فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً ؟ فعلام تحبسونها ؟ (٣).

ويرد على استدلالهم من الأثر: أنه معارض لظاهر القرآن الكريم وللسنة الماضية في عهد النبي الله الله الله الله الله المعارضين بالآثار المروية عن الصحابة رضوان الله عليهم في ذلك وأشهرها الآثر المروي عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وأما استدلالهم بالمعقول: فلأنها أصبحت أجنبية عن زوجها فتخالف الرجعية ، ولانتفاء سلطنة الزوج عليها^(٤).

ويرد عليهم أنه معارض لظاهر القرآن والسنة والأثار المروية عن

الصحابة رضوان الله عليهم.

الرأي الراجح! بعد عرض الآراء وأدلتها ومناقشة الأدلة يترجح لنا القول بوجوب النفقة والسكنى للمطلقة البائن وهو الرأي الأول ، وذلك لقوة أدلته الموافقة لعموم القرآن الكريم ، والسنة الثابتة عن الرسول السول المعلية التي سماها مروان بن الحكم والي المدينة العصمة التي وجدنا الناس عليها ، والآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم وأقواها الأثر الوارد عن سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه والذي اشتهر فأصبح نصًا في هذه المسألة. ولأن هذا هو المتوافق مع الحياة العملية ، فالمطلقة البائن لا تستطيع الزواج في فترة العدة فكيف تحبس لمطلقها وتحرم من الانفاق عليها؟، وأما إثبات السكنى لها دون النفقة فهو أمر غير محبب لأن السكنى فرع عن النفقة ، فإذا و جبت لها السكنى وجبت لها النفقة ، و أما خروج

⁽١) سنن سعيد بن منصور ج1 ص 364.

⁽٢) الطلاق جزء من الأية: 1.(٣) صحيح مسلم ج2 ص 117.

⁽٤) حاشيتًا قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلي ج2 ص 117.

فاطمة بنت قيس فلعله كان بالمكان وحشة وهذا ما أكدته بعض الروايات ، أو أنها خرجت لسوء خلق منها كما صرح البعض ولذا اعترضت عليها السيدة عائشة رضى الله عنها وأمرت و الى المدينة حينئذ بردها عن التحديث بما روته.

وبهذا الرأي أخذ القانون المصري . حيث أو جبت المادة 18 من القانون رقم 100لسنة 1985 للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراعاة حال المطلقة يسرًا أو عسرًا ومدة الزوجية ويجوز أن يرخص للمطلقة في سداد المتعة على أقساط ، ولم تحدد هذه المادة كون المطلقة رجعية أو بائنًا ، مادام الطلاق البائن قد وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها . وهذا النص أعطاها نفقة العدة وحدد مقدار المتعة بنفقة سنتين على الأقل وفقًا لحال الزوج (المطلق) بسرا أو عسرًا . فانحاز القانون إلى الرأي الأول ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة المعمول به ، إذا لم يوجد نص ، وقد وجد النص وتوافق مع مذهب الإمام أبي حنيفة ، وجعل القانون مدة المطالبة بهذه النفقة خلال سنة من تاريخ علم الزوجة بالطلاق وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ما 100 لسنة 1985 والمادة الثانية من القانون رقم 25 لسنة 1980 المعدلة بالمادة 17 من القانون 100 لسنة 1985 .

وجعل القانون دين النفقة للمطلقة كدين نفقة الزوجة في المادة الثانية من القانون رقم 25 لسنة 1920شاملاً الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك فيما يقضى به الشرع ، وفي حالة التزاحم يكون دين نفقة المطلقة في ترتيبه بعد نفقة الزوجة وفقا للمادة 77 من القانون رقم 91 لسنة 2000 ، وإذا عجز المطلق عن سداد دين النفقة فانه على بنك ناصر الاجتماعي اداء النفقات والاجور وما في حكمها فيما يحكم به للزوجة أو المطلقة أو الأولاد أو الوالدين وذلك وفقا لما يصدر به قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير التأمينات وهذا ما ذكريق المادة 17 من القانون رقم 10 لسنة من القانون إنشاء محاكم الأسرة) في حدود 25% للزوجة أو المطلقة وتكون 40% في حالة وجود أكثر من واحدة . وفي المادة 75 من القانون أو المطلقة وتكون 40% في حالة وجود أكثر من واحدة . وفي المادة 75 من القانون أو البهما ، و 50% للزوجة أو المطلقة وأكثر من ولدين والوالدين أو أيهما .

الحقوق المالية للمُطَلَّقات در اسة مقارنة

وإذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم النهائي الصادر في دعاوى النفقات والأجور وما في حكمها ، حكمت بحبسه مدة لا تزيد على ثلاثين يوما ، متى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على آداء ماحكم به ، ويكون الاختصاص بالنفقة لمحاكم الأسرة المنشأة بالقانون رقم 10 لسنة 2004 .

<u> المبحث الثالث : الحق في الإرث</u>

بختلف حال المطلقات في ثبوت الحق في الإرث ، فالمطلقة الرجعية لها حكم يختلف عن المطلقة البائنة ، بل المطلقة البائنة يختلف ثبوت حقها في الإرث حسب توقيت الطلاق و رضاها به ، فطلاقها حال صحة زوجها ، يختلف عن طلاقها في مرضه المخوف (١) وهو ما يطلق عليه: طُلَاق الفرار، أو الطلاق التعسفي

و نتناول كل حالة على حدة:

أو لا: المطلقة الرجعية:-

سبق القول أن المطلقة الرجعية في حكم الزوجة من أغلب الوجوه

، وسبب الإرث متوفر فيها متى أنضم إليه باقي شروط الإرث. و قد انعقد الإجماع (١) على أن المطلقة الرجعية إذا مات زوجها أثناء العدة يثبت لها حق الإرث ، متى توافرت باقي شروط الميراث و سواء أكان طلاقها حال صحته أو في مرضه ، فيرتها إذا ماتت و ترثه إذا مات ؛ لأنها في حكم الزوجات ، و ينطبق عليها قواعد الإرث ، فلها الربع إن لم يوجد له فرع وارث، وتشترك مع غيرها من ألزوجات اللاتي في عصمته، أو المطلقات الرجعية مثلها ، والثمن إن كان له فرع وارث، فَإِذَا انقضت عِدَّتها ، فإنها أصبحت أجنبية ، لا توارَث بينهما لأنقطاعَ سبب الإرث^(٣).

ثانيا المطلقة البائنة: سواء كانت البينونة كبري أو صغري ، فقد انقطعت العلاقة بينها وبين زوجها ، فلا تتحقق فيها شروط الإرث لأنها صارت أجنبية عنه، سواء كانت الوفاة حاصلة أثناء العدة أم بعدها . إلا أن الأمر يختلف في حال مالو كان الطلاق قد تم في حال المرض هروبًا من الميراث.

١. الطلاق البائن حال الصحة: إذا أوقع الزوج الطلاق البائن حال صحته ، ولم يكن هدفه الفرار من الميراث فإن المطلقة لا ترث

ُ ` قَاسَمُ العَبَادِي عَلَى تَحْفَةُ المُحَتَّاجِ جِ صَ28. (٢) الإِجماع لابن المنذر ص 46 ، والإِشراف لابن المنذر ج5 ص220 ، و الإِجماع لأبن حزم ص 132.

⁽١) يراد بالمراد المخوف: الذي يتولد الموت عن جنسه حواشي الشرواني و ابن

 ⁽٣) شرح فتح القدير ج 4 ص 403 ، والكافي لابن عبد البر ج 2 ص 618 ، وحوَّاشَى الشروانَّى و ابن قاسم على تحفة آلمحتاج ج 8 صَّ 233 ، والمغنى و الشرح الكبير ج7 ص 217.

بالإجماع (۱)، لانقطاع سبب الإرث بين الزوجين، فلا ترثه و لا يرثها و (7)، وسواء حدثت الوفاة فجأة كما لو مات المطلق في حادث أو دى بحياته ، أو مات بمرض لم يكن موجودًا ، أو كان موجودًا ولم يعلم به وقت الطلاق ، فالهدف من هذا الطلاق لم يكن فرارًا من الميراث .

Y. الطّلاق البائن الواقع في مرض مخوف : المرض المخوف الذي يتولد الموت عن جنسه ، سواء اتصلت به الوفاة أم لا ، أو هو المرض الذي يُعجز الرجل عن القيام بمصالحه خارج بيته ، و يجُعجز المرأة عن القيام بمصالحها داخل بيتها ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت (أ)، وقد ذكر الحنابلة أنواعًا له وصورًا وأحكامًا تترتب على كل نوع (أ)، ويكون هدف الزوج في طلاق ه للمرأة في حالته هذه ، حرمانها من حقها في الميراث ويسمى : (طلاق الفرار)(أ)،أو الطلاق التعسفي(أ).

وقد اختلف الفقهاء في توريث هذا النوع من المطلقات فأبطل البعض مقصود الزوج في إيقاع الطلاق ، وجعلوا لها حق الميراث سواء مات أثناء قيام العدة أو بعدها ، واقتصر البعض على توريثها إذا احدثت الوفاة وهي في العدة ، بينما توسع البعض أكثر فجعلوا لها الحق في الميراث في كل الأحوال حتى لو تزوجت بآخر بينما منع البعض ميراثها وجعلوها كالأجنبية لا ترثه ولا يرثها .

وسبب الخلاف: يرجع إلى أن هذا النوع من الطلاق أريد به إبطال حق الزوجة في الميراث، الذي أثبته القرآن الكريم بقواعد آمرة

(١) الإجماع لابن المنذر ص64 ، والإشراف لابن المنذر ج5 ص220.

⁽٢) بدائع الصنائع ج3 ص 218 ، و المغنى و الشرح الكبير ج8 ص 465.

⁽٣) حواتشي الشرواني و ابن قاسم العبادي ج 7 ص28 ، والمعنى و الشرح الكبير ج7 ص218، وأحكام الأحوال الشخصية في الشريع ة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص263.

⁽٤) انظر المغنى و الشرح الكبير ج7 ص 218 ،219.

^(°) هو طلاق زوجته بائناً في حال مرض موته ، الموسوعة الفقهية الكويتية ج 29 ص 49.

⁽٦) نظرًا لتعسف الزوج في استعمال حقه في الطلاق وإساءة استعمال هذا الحق أيًا كانت صورة هذا الطلاق طلاقًا قبل الدخول لغير المدخول بها ، أو طلاقًا ثلاثًا أو طلقتين، و قد طلقها طلقة قبل ذلك أو طلقة واحدة و قد طلقها تطليقتين قبل ذلك ، ففي كل هذه الحالات تبين منه سواء بينونة صغرى كما في المطلقة قبل الدخول ، أو بينونة كبرى إذا كان الطلاق مكملاً للثلاث.

قطعية الثبوت قطعية الدلالة ، وجعله فريضة محكمة لا يجوز الإفت على هذه القواعد قال تعالى : {وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ} (١) وأكد الله عليه وجعله حدًا من حدوده لا يجوز التعدي عليه ، فقال تعالى: بعد ذكر آيات الميراث : {تلْكَ حُدُودُ اللهِ وَمَنْ يُطِع اللهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ * وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينً } (٢).

وعملاً بقاعدة: من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه ، كما أطلق عليها الحنفية والشافعية (٦)، أو المعاملة بنقيض المقصود كما ورد عن المالكية والشافعية أيضًا ، أو كما ذكر الحنابلة (٤)،أن من أتى بسبب يفيد الملك أو الحل ، أو يسقط الواجبات على وجه محرم وكان مما تدعو النفوس إليه ألغى ذلك السبب وصار وجوده كالعدم ولم تترتب عليه أحكامه

ومعنى هذه القاعدة أن من يفعل الوسائل غير المشروعة ليتوصل إلى منفعة مشروعة (كمن يقتل ليرث) ، أو يفعل الوسائل المشروعة ليتوصل ليتوصل إلى أمر غير مشروع (كمن يطلق ليحرم من الميراث) ، فإنه يعامل بنقيض قصده فيحرم من المنفعة المشروعة ، ولا يعتد بالوسيلة المشروعة .

وننبه هنا إلى أن من قال بميراثها اشترط أن يكون الطلاق في المرض المخوف (مرض الموت) بغير طلبها (⁽⁾،ولا رضاها بالبينونة ، وأن تتوافر فيها أهلية الميراث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة (^(٢).

⁽١) النساء جزء من الآية: 12.

⁽٢) سورة النساء الأيتان: 13-14.

⁽n) الأشباه و النظائر لابن نجيم ص 148 ، و درر الأحكام شرح مجلة الأحكام ج 1 ص 87 ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 283 ، و الأشباه و النظائر لابن السبكي ج1 ص 168 و ما بعدها.

⁽٤) تقرير القواعد و تحرير الفوائد ص229.

⁽٥) بدائع الصنائع ج3 ص 218 ، والمنصف لعبد الرزاق ج7 ص64.

⁽٦) المغنى و الشرح الكبير ج7 ص222.

وننبه أيضًا أن هذه الأحكام تسرى على المطلقة قبل الدخول في مرض موته (١).

الرأي الأول: ويرى ثبوت حق الإرث للمطلقة البائن التي طلقها زوجها فرارًا من الميراث ، إذا توفى وهى في العدة ، أما بعد خروجها من العدة فلا ترث ، وهو رأى الحنفية ، ورواية عند الحنابلة ، ومروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، وسيدنا عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وسيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه (٢)، والحسن وعطاء.

⁽۱) وإن اختلفت الروايات عند الحنابلة في حكمها فرواية تجعل لها الصداق كاملاً والميراث و عليها العدة ، ورواية لا تجعل لها ميراثًا و لا عدةً و لها نصف المهر ، والذي نرجحه معاملة المطلق بنقيض مقصودة فلها الميراث و لها نصف المهر و لا عدة عليها للنص. المغنى و الشرح الكبير ج7 ص 220. (۲) بدائع الصنائع ج 3 ص 218 ، والمغنى و الشرح الكبير ج 7 ص 218 ، والمصنف لعبد الرزاق ج7 ص 64.

واحتجوا بالأثر والمعقول: أما الأثر:فمن وجوه:

أ - ما روي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه أنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وقد طلقها في مرض موته ، واشتهر هذا القضاء بين الصحابة ولم ينكر عليه أحد

فكان كالإجماع(١).

ب ما جاء عن عروة البارقي رضي الله عنه إلى شريح عن خمس خصال من عند عمر رضي الله عنه ، منها : أن الرجل إذا طلق امرأته وهو مريض ثلاثا ، ورثت منه مادامت في عدتها(٢).

ج-ما روى عن هشام بن عروة عن أبيه عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت: إن المطلقة ثلاثا وهو مريض ترثه مادامت فى العدة (٢) د- ما روي عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال: طلق غيلان بن سلمة الثقفي نساءه وقسم ماله بين بنيه - قال فى خلافة عمر رضى الله عنه ، فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال: طلقت نساءك وقسمت مالك بين بنيك ؟ قال: نعم ، قال: والله إني لأرى الشيطان فيما يسرق من السمع سمع بموتك، فألقاه فى نفسك ، فلعلك لا تمكث إلا قليلا ، وأيم الله لئن لم تراجع نساءك، وترجع فى مالك لأورثهن منك إذا مت ، ثم لأمرن بقبرك فيرجم كما رجم قبر أبي رغال - قال الزهري : وأبو رغال أبو ثقيف قال : فيرجم كما رجم قبر أبي رغال - قال الزهري : وأبو رغال أبو ثقيف قال : فراجع نساءه وراجع ماله ، قال نافع : فما مكث إلا سبعًا حتى مات (٤).

(۱) رواه ابن سعد فى الطبقات الكبرى ج8 ص 219 تلخيص الحبير ج 3 ص209 ، فإن قال قائل أن ابن الزبير مخالف فكيف يتحقق الإجماع ؟ لأنه روى عنه فى قصة تماضر لو كنت أنا لم أورثتها ، فيرد على ذلك بعدة أوجه منها:

ا. أنه قال ذلك بعد انعقاد الإجماع ، فالإجماع انعقد و هو حج ة عليه كما صرح به البعض أن هذا كان أثناء ولايته .

٢. أو لاحتمال أنه ظهر له الاجتهاد ما يخالف رأي سيدنا عثمان رضى الله عنه.
 أو لاحتمال أنها سألت الطلاق فورثها عثمان مع سؤالها. انظر: بدائع الصنائع ج 3 ص 219.

(٢) المصنف لابن أبى شيبة ج4 ص171 برقم 190380 و قال البيهقي إسناد لا يثبت مثله ثم ذكر ابراهيم عن عمر ثم قال: منقطع.

(٣) المصنف لابن أبي شيبقه ص174 برقم 19046 ، الجوهر النقي لابن التركماني ج7 ص 363.

(٤) المصنف لعبد الرزاق ج7 ص64 ، والمصنف لابن أبي شيبة ج4 ص171 ، و أورده ابن التركماني في الجوهر النقي على سنن البيهقي ج 7 ص 363 ، و قال : هذا سند رجاله على شرط مسلم. وأما المعقول: فمن وجوه:

الأول: العمل بقاعدة سد الذرائع ، الموافقة لمقصود الشرع ، وهذا الزوج قصد قصدًا فاسدًا ، فعومل بنقيضه كالقاتل القاصد استعجال الميراث ، يعاقب بحرمانه (١).

الثّاني: قياسها على المطلقة الرجعية ، حيث إن الرجعية ترث إذا مات في العدة و لا ترث بعد انتهائها ، لأن العدة بعض أحكام الزوجية ، فيكون سبب استحقاقها الإرث موجود(7).

الثالث: لأن المال في مرض الموت هو ملك للوارث ، لدلالة النص والإجماع ، وإذا زال ملكه عن التلثين ، يؤول لورثته ، والزوجة المطلقة بائنًا (في مرض الموت) من الورثة حينئذ (أ).

الرابعُ: وأما عدم توريثها بعد انتهاء عدتها فلأن له أن يتزوج أربعًا ثم مات من مرضه فالثمان يرثنه وهذا لا يجوز .

الرأي الثاني: ويرى أنها ترثه مطلقا سواء مات في العدة أو بعد انتهاء العدة ، وهو رأى المالكية (أ)، وقول عند الشافعية (أ)، ومذهب الحنالة(1)

وقد جعل لها المالكية الحق في الميراث مطلقًا حتى لو تزوجت بآخر ، بينما قيد الحنابلة الميرات بعد انتهاء العدة بعدم زواجها ، و هو مروى عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وشريح والحسن والشعبي والنخعي والثوري(٧).

واحتجو بالأثر والمعقول:

أما الأثر: فما روى عن سيدنا عثمان رضي الله عنه سابقًا في توريث تماضر امرأة عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وفيه فورثها بعد انقضاء العدة (^)

⁽١) المغنى و الشرح الكبير ج7ص 218.

⁽٢) بدائع الصنائع ج3 ص219.

⁽٣) المرجع السابق ج3 ص219.

^{(ُ}٤) حاشية الدسوقي ج 2 ص353 ، والكافي لابن عبد البر ج 1 ص557 ، والمنتقى ج4 ص86.

⁽٥) الأم للإمام الشافعي ج5 ص54.

⁽٢) المُغنىُ و الشرح الكبيرُ ج 7 ص 217 ، 218 ، وكشاف القناع ج 5 ص 336 ، والمبدع ج 10 ص 95.

⁽٧) المغنى و الشرح الكبير ج7 ص 217 ، والمنتقى شرح الموطأ ج4 ص85.

⁽۸) سبق تخریجه

وأما المعقول: لأن سبب توريثها فراره من ميراثها ، وهذا المعنى لا يزول بانقضاء العدة ، وأما عدم توريثها في حال زواجها فلأن التوارث من حكم النكاح فلا يجوز اجتماعه مع نكاح آخر كالعدة ، ولأنها فعلت باختيارها (الزواج) ما ينافي النكاح الأول فأشبه ما لو كان فسخ النكاح من قبلها (۱).

وتوسع المالكية في التوريث حتى لو تزوجت بآخر ردًا للمقصود ، وإن كان توسع المالكية في ذلك معارض لنصوص القرآن الكريم القطعية التي جعلت للزوجة الحق في ميراث زوج واحد (ربعًا أو ثمنًا) أما إثبات ميراثها لزوجين (ربعين أو ثمنين أو ربع وثمن) فلم يرد في القرآن الكريم وتأباه قواعد الميراث الثابتة بالأدلة القطعية من الكتاب والسنة.

وأما توريثها بعد انتهاء عدتها ، فإن من قال بذلك جعلها أحسن حالاً من المطلقة الرجعية ، والأمر ليس كذلك لأن الفقهاء جعلوا طلاقها نافذًا

الرأي الثالث: ويرى عدم توريثها مطلقًا وهو قول الإمام الشافعي وما عليه المذهب (7), ومروى عن سيدنا على و عبد الرحمن بن عوف و عبدالله بن الزبير رضي الله عنهم(7), ومروى عن الثوري(7) واحتجوا (7) بالأثر المروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الله المروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه المروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه المروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه المروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه الله بن الربير رضي الله عنه الله عنه الله بن الربير رضي الله عنه الله عنه الله بن الربير رضي الله بن الربير رضي الله عنه الله بن الربير رضي الله بن الله بن الربير رضي الله بن الله بن الربير رضي الله بن ا

واحتجوا (^(°)بالأثر المروي عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه السابق (لو كنت أنا لم أورثها) (^(†)، كما أنها ببينونتها انقطع سبب الإرث ، (فكانت كالأجنبية ، والأجنبية لا ترث ، والطلاق في المرض كالطلاق في الصحة ، ولأن أسباب الإرث محصورة في الرحم والنكاح والولاء وليس لها شيء من هذه الأسباب (⁽⁾)

ويرد على هذا الرأي بالآتي : أنه مخالف للأثر المروي عن سيدنا عثمان رضي الله عنه ، والذي لم يعترض عليه أحد من الصحابة فكان بمثابة الإجماع.

⁽١) المغنى و الشرح الكبير ج7 ص 218.

⁽٢) الام للإمام الشافعي ج5 ص54 ، وروضة الطالبين ج12 ص83.

⁽٣) عمدة القارئ ج20 ص 243.

⁽٤) الأم للإمام الشافعي ج 5 ص 54 ، وروضة الطالبين ج 12 ص 83.

⁽٥) عمدة القارئ ج20 ص 243.

⁽٦) المصنف لعبد الرزاق ج 7 ص 234.

⁽٧) المغني والشرح الكبير ج 7 ص 217.

وأما الأثر المروى عن ابن الزبير فهو اجتهاد صحابي عارضه آخرون منهم سيدنا عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين .

الرأي الراجح: بعد عرض الآراء وأدلتُها ومناقشتها تبين لنا رجحانٍ الرأي الأول القائل بتوريثها إذا مات وهي في العدة .

وإعمالاً للأثر المروى عن سيدنا عثمان رضي الله عنه والذي اشتهر ولم يعارضه فيه أحد من الصحابة فكان كالإجماع

وعملاً بقاعدة سد الذرائع التي شهدت لها النصوص الشرعية بالاعتبار لأن العمل بها يحمى الزوجات من غدر أزواجهن حين يشرفوا على الموت ، فربما ينتقم من زوجته بتطليقها لكي لا ترثه ، أو ربما حرمانها من الميراث من قبيل العصبية التي نهى الشارع عنها ، ولأن العمل بغير ذلك فيه إضرار بالمرأة وهو منهي عنه ، وخروجا عن المفارقة بالمعروف التي أمر الشارع بها ، فيرد عليه قصده مادامت العدة باقية لبقاء أثار الزواج بشرط أن يكون لها أهلية الميراث فلو ارتدت أو كانت كتابية فلا ترث (۱).

(١) الفقه الإسلامي و أدلته د/ وهبه الزحيلي ج9 ص 7065.

المبحث الرابع: الحق في المتعة .

تمهيد

التعريف بالمتعة: المتعة اسم للتمتيع من المتاع و هو ما يتمتع به من الحوائج ، و المتع جمع متعة و هي الزائد القليل ، ومتعة المرأة م وصلت به بعد الطلاق من مال ونحوه (١).

وشرعًا: مأل يجب على الزوج لمفارقة بشروط، أو هي ما يدفعه لمن فارقها أو سيدها بشروط(٢).

والهدف من مشروعيتها: مقابلة إحسان الزوجة لزوجها، وجبر لخاطرها، وعوضا عن فراقها لزوجها دون سبب منها(^{٣)}

وأما في حالة المطلقة قبل الدخول فإن الطلاق قبل الدخول يمثل استهارة للمرأة وسوء سمعة لها ، وفيه إيهام للناس بأن الزوج ما طلقها إلا وقد رابه شيء منها في سلوكها ، فإذا هو متعها متاعًا حسنًا تزول هذه الشكوك ، فيكون هذا المتاع الحسن بمنزلة الشهادة بنزاهتها أ.

ويختلف حال المطلقات من حيث ثبوت الحق في المتعة وجوبًا أو الستحبابًا أو عدمًا . وهذا ما نتناوله في المطالب الثلاثة

المطلب الأول: متعة المطلقة قبل الدخول

المطلب الثاني: متعة المطلقة بعد الدخول.

المطلب الثالث: تقدير المتعة.

المطلب الأول متعة المطلقة قبل الدخول

المطلقة قبل الدخول لها حالات ، فإما أن يكون قد سمى لها مهرًا أو طلقت قبل تسمية المهر ، ونتناول كل حالة في فرع مستقل .

الفرع الأول المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرًا

تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على مشروعية نفقة المتعة لهذا النوع من النساء لوروده في القرآن الكريم بصريح النص ، قال تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أُو تَقُرْضُوا لَهُنَّ قَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ

⁽١) لسان العرب = 8 ص= 330، = 330، ومعجم اللغة العربية المعاصرة د/ أحمد مختار عبد الحميد = 330.

⁽٢) حاشيتاً قليوبي و عميرة على شرح جلال الدين المحلى ج 3 ص290، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج7 ص415.

⁽٣) حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ج7 ص415، الإنصاف ج8 ص30.

⁽٤) تفسير القرطبي ج2 ص198.

عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ } (١).

لكنهم اختلفوا في أصل هذه المشروعية هل هي على سبيل الحتم والإلزام، أم على سبيل الندب والاستحباب ، على رأيين :

الرأي الأول: ويرى أن متعة المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهر واجبة ، وقد اشترط بعضهم لثبوت هذه المتعة أن تكون الفرقة من جهته لا من جهتها ، كردتها وإيابها إلى الإسلام وينتقل الحكم حينئذ من الحتم إلى الاستحياب.

وهذا الرأي هو مذهب الحنفية (7)، والشافعية(7)، ورواية عند الحنابلة(7)، وقد استدلوا بآلاتي :

أولا: قوله تعالى: { لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أُو تَقْر ضُوا لَهُنَّ فَريضنَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُحْسِنِينَ }(°)

وُجه الدَّلالَة: أن الأمر في قُولَه تعالَى (وَمَتِّعُوهُنَّ) عند الاطلاق يفيد الوجوب، وأكد هذا الوجوب بقوله: (حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)

الوجوب ورات من المرابوب بعول المرابط على المندب والاستحباب بقرينة أنه جعله حقًا على المحسنين ، والإحسان درجة أعلى من درجة الحتم والالزام.

ويجاب على ذلك :أن الإحسان لفظ عام يشمل الواجب وغيره .

ثانيا: قوله تَعالَى: { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمُعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}(١)

وجه الدلالة : التعبير القرآني شرع المتعة في صورة خبر أريد به الأمر و أكده بلام التعليل للمطلقات و هذا لفظ عام يشمل جميع المطلقات ومنهن المطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر ، وهذ الحق جعله على

⁽١) البقرة الآية: 236.

⁽٢) شرح فتح القدير ج3 ص328,326.

⁽٣) المهذب الشيرازي بهامش تكملة المجموع للمطيعي ج 18 ص70، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي ج 3 ص290، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج7 ص415.

⁽٤) المغنى والشرح الكبير ج 8 ص 48 ، والإنصاف ج 8 ص 302، والإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج 8 ص 223.

⁽٥) البِقَرِةُ الآية: 236.

⁽٦) البقرة الآية: 241.

المتقين ولفظ (على) يدل على الوجوب فهذه جميعها قرائن تفيد وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول (١).

ويعترض على هذا الدليل: أنه وإن كان حقًا على المتقين ، فإنه على سبيل الندب والاستحباب ، لا الحتم والإلزام ، لأن الحق يشمل التطوع والواجب بدليل قوله تعالى : {وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقَّ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } (١) ، وقال في الواجب : { وَالْذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقَّ مَعْلُومٌ *لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ } وَالْمَحْرُومِ}

ويجاب على ذلك: أن الأمر هنا على سبيل الحتم والإلزام بدلالة الآية السابقة ، والمتقين في هذه الآية لا الآية السابقة ، والمتقين في هذه الآية لا ينافي الوجوب ولا يصرفه ، لأن الله قال في شأن القرآن الكريم {هُدًى لِلْمُتَّقِين}(أن)، وهو على سبيل الحتم والإلزام

تُالثًا : إن المتعة شرعت عوضًا عن المهر وبدلاً عنه في هذه الحالة والمهر واجب وبدل الواجب يكون واجبًا (٥).

الرأي الثّاني: ويرى أن المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسمى لها مهرًا مستحبة وليست واجبة ، وهو رأى المالكية (١)، والرواية الثانية عند الحنائلة (١).

وقد استدلوا بالآتي:

أُولا: بما استدل به الرأي الأول من القرآن الكريم حيث ورد في الآية الأولى {حَقًّا عَلَى الْمُثَّقِينَ} الآية الثانية: { حَقًّا عَلَى الْمُثَّقِينَ} ، فيكون الأمر واردا على سبيل الندب والاستحباب لان قرينة الاحسان صارفة إلى الندب لان المحسن هو المتطوع (^).

ويرد عليه: إن قصر المحسن على المتطوع ممنوع ، الأنه يشمل المتطوع والقائم بالواجبات ، أو أن يكون المعنى : الذين يحسنون إلى

⁽١) تفسير القرطبي ج2 ص198.

⁽٢) الذاريات الآية: 19.

⁽٣) المعارج الأية: 24.

⁽٤) اليقرة الآية: 2.

^(°) تفسير القرطبي ج2 ص387.

⁽٦) المنتقى ج3 ص28.

⁽٧) الإنصاف ج8 ص302، والمغنى والشرح الكبير ج8 ص49، 50.

⁽٨) تفسير القرطبي ج2 ص198.

أنفسهم بالمسارعة إلى الامتثال ، أو إلى المطلقات بالتمتع ،وسماهم محسنين تشريفًا وتر غيبًا(١).

ثانيا: لأن المتعة غير مقدرة وغير معلومة ، فهي متروكة حسب يسار النوج والمسارة {عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ } (١).

والواجب لابد أن يكون معلومًا كما هو مقرر في أصول الفقه و إلا يكون تكليف بالمحال.

ثالثا: لأنها لا تجب لها المتعة قبل الفرقة ، ولا ما يقوم مقامها ، فلم تجب لها عند الفرقة كالمتوفى عنها زوجها (٢).

ويرد على ذلك:

أً - إن على عدم تقديرها فكونها غير مقدرة لا ينافى وجوبها لان هناك من يقدرها.

ب - ووجوبها على الموسر المقتر يؤكد الوجوب لأنها لو كانت مستحبة لكانت مشروعة في حال الايسار فقط دون الاعسار .

الرأي الراجح: الذّي أراه راجحا هو الرّأي الأولّ القائل بوّجوب الحق في المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرًا لقوة أدلته وصراحة القرآن في إثبات المتعة لهذا النوع من النساء.

ولأن المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرًا لو لم تفرض لها متعة لكان في ذلك ظلما لها ، حيث خرجت دون عوض من عقد النكاح فلم تستحق مهرًا لعدم تسميته ، ولم تستحق متعة إن قلنا باستحبابها ولم يقدمها لها الزوج ، والإسلام لا يقر الظلم ولا يرضاه ، فشرعت لها المتعة مساواة لها بمن طلقت قبل الدخول وسمى لها مهرًا .

⁽١) شرح فتح القدير وحاشية سعدى جلبي بهامش شرح فتح القدير ج3 ص326.

⁽٢) البقرة جزء من الآية: 236.

⁽٣) المغنى والشرح الكبير ج8 ص49.

الفرع الثاني متعة المطلقة قبل الدخول وقد سمى لها مهرًا . أولا: لا خلاف بين الفقهاء على أن الطلاق إذا وقع قبل الدخول وقد سمى للمرأة مهرًا فإنها تستحق نصف المهر بالنص والأثر والإجماع. اما النص: فقوله تعالى: { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أو يَعْفُو الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاح}^(١).

فصريح الآية الواجب لها نصف المهر والنصف الآخر للزوج وجعله القرآن الكريم حقًا خالصًا لها ﴿ إِذَا تِنَازِلْتُ عِنْهُ فَحَقَهَا وَقِدْ تَرَكُّتُهُ ، أُو يعفو الزوج فيترك لها المهر كاملاً.

واما الاثر: فما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يقول: لكل مطلقة متعة إلا التي تطلق ، وقد فرض لها صداق ولم تمسس ، فحسبها ما فر ض لها^(۲).

وأما الاجماع: فقد ذكر ابن عبد البر: وقد اجمعوا على ان لو ان رجلا تزوج امرأة ولم يدخل بها أو جامعها انه لا يجب عليه الا نصف الصداق^(۳).

ثانيا: وأما استحقاقها للمتعة فقد اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين الرأي الأول: ويري ثبوت حق المتعة لها على سبيل الندب والاستحباب و هو ترأى الحنفية (٤)، والمالكية (٥)، وقول عند الشافعية (٦)، ورواية عند الحنابلة(٧)

واستدلوا بالآتى:

(١) البقرة الآية: 237.

⁽٢) المنتقى شرح الموطأ ج4 ص89,88. (٣) الإجماع لابن عبد البر ص253.

⁽٤) شرح فتح القدير ج3 ص23. (٥) المنتقى شرح الموطأ ج4 ص88.

⁽٢) حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ج 3 ص291، والمهذب للشير ازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص70.

⁽٧) المغنى والشرح الكبير ج8 ص50 ، والإنصاف ج8 ص302.

ا- دخولها في عموم المطلقات في قوله تعالى: {وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ جَقًا عِلَى الْمُتَّاتِ اللَّهُ الْمُتَّاتِ الْمُتَّاتِ الْمُتَّاتِ اللَّهُ الْمُتَّاتِ اللَّهُ اللَّهُ الْمُتَّاتِ اللَّهُ الْمُتَّاتِ اللَّهُ الْمُتَّاتِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُتَّاتِ اللَّهُ اللَّ ثُمَّ طُلْقْتُمُو هُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّو هُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةِ تَعْتَدُونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا} ﴿ ٢٠﴾

فْتْبَتُّ لَهَا حَقَّ المَّتَّعَةُ حَيْثُ لَمْ تَفْرِقَ ۚ الأَيَّةُ الأُولَى بِينَ جَنْسُ وَجَنْسُ من المطلقات ، وكانت الآية الثانية صريحة في اثبات حق المتعة للمطلقة قبل الدخول ، وهذا الحق مصروف عن الوجوب إلى الندب للجمع بين

الآيتين التي اثبتت لها نصف المهر والآية التي أثبتت لها المتعة لأن آية مشروعية المتعة قابلت بينها وبين من لم يسمى لها مهرًا الآً.

ولأنها لو كانت وإجبة لأطلقها على الخلق أجمعين ، فتعليقها بالإحسان وليس بواجب ، وبالتقوى وهي معنى خفى ، دل على الاستحباب، يؤكده أن الله تعالى في العفو عن الصداق قال: { وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى}فأضاف العفو إلَّي التَّقوي وليس بواجب^(٤).

الرَّأْيُ الثَّانِيُّ: ويرى وجوبُ الَّحق فَى الْمَتَعَةَ عَلَى الزوج وهو رواية عند

الحنابلة (٥)، ورأى بعض الصحابة والتابعين.

واستدلوا بالعموميات السابقة من القرآن الكريم السابق ذكرها أثناء عرض أدلة الرأى الأول ، وحملوا الأمر فيها على الحتم والإلزام لأنها عِامة لكل مطلقة ، ولم تفرق بين مفروض لها أو غير مفروض {حُقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}.

والآية ألثالثة أوردت الأمر مقرونًا بترك العدة لمن حالتها هذه .

وپرد علی هذا الرأی:

أولا: لو قلنا بوجوب المتعة لأدى ذلك إلى الجمع بين البدل والمبدل حيث في هذه الحالة قد سمى لها مهرًا والمتعة في الحالة السابقة ببل عن المهر بدلالة القران الكريم.

ثانيا: كما أن الآية ذكرت أن للمطلقات متاع ، والمتاع كل ما ينتفع به ، فمن كان لها مهرًا فمتاعها مهرها ، ومن لم يكن لها مهر ، فمتاعها ما تقدم

(١) البقرة الأية: 241.

⁽٢) الأحزاب: الآية 49.

⁽٣) تفسير القرطبي ج2 ص198

⁽٤) أحكام القرآن آلبن العربي ج1 ص217.

⁽٥) المغنى والشرح الكبير ج8 ص50، الإنصاف ج8 ص302.

﴾ مجلة الشريعة والقانون ﴿ العدد الواحد والثلاثون المجلد الثالث(2016-1437) ﴿

ثالثا: ادعى البعض نسخ هذه الآية فى حق من فرض لها مهرًا ، فلم تدخل فى هذا العموم (١).
الرأي الراجح: أرى رجحان الرأي الأول لقوة أدلته وسلامتها من المعارضة وترك الأمر لخلق الزوج و إحسانه وطاقته ، وسبب هذا

⁽١) تفسير القرطبي ج2 ص198.

المطلب الثاني متعة المطلقة بعد الدخول^(۱). سبق الحديث عن ثبوت كامل المهر للمطلقة بعد الدخول ، و أما ثبوت حقها في المتعة فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء.

الرأى الأول: ويرى ثبوت الحق في المتعة للمطلقة بعد الدخول على سبيل الحتم و الإلزام ، إلا إذا كانت الفرقة منها أو بسببها ، كردتها أو فسخه بعيبها وهو رأى الشافعية (الجديد) (7)، ورواية عن الإمام أحمد (7)، ومروى عن سيدنا عمر وعلى والحسن بن على وابن عمر رضى الله

واستدلوا بالقرآن الكريم والأثر والمعقول.

اما القرآن الكريم: فمن وجهين: المن عموم قوله تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَي الْمُتَّقِينَ} (٥٠ حيث إنها عامة في كل مطلقة ولم تخصص صنفا المُتَّقِينَ}

٢. قولهُ تَعَالَى: { يَا لِنُّهُمَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أَمَتِّعْكُنَّ وَأَسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ۗ { ۖ ۖ ۖ ۖ

وجه الدلالة

هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ وهن مدخول بهن والعبرة بعموم اللفظ لا بخصو ص السبب $^{(au)}$

⁽١) المتعة تكون لمن لا رجعة لها فإن طلقها وراجعها في عدتها ، فلا متعة لها ، لأن المتعة تسلية عن الفراق والتسلية بالارتجاع أعظم ، وتثبت هذه الأحكام للمطلقة الرجعية إذا انتهت عدتها ولم يراجعها وكذَّلك للبائن المنتقى ج 4 ص88 ، وتُحْفَةُ المُحتاجُ بهامش حوّاشي الشرواني وابن قاسم العبادي ج7 ص415.

⁽٢) مغني المحتاج ج3 ص119 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة ج 3 ص291 ، وحواشي الشرواني وأبن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ج 7 ص16,415 ، والمهذب للشير ازى مع تكملة المجموع للمطيعي ج18ص70.

⁽٣) الإنصاف ج8 ص203 ، والمعنى والشرح الكبير ج8 ص50. (٤) المعنى والشرح الكبير ج 8 ص49 ، والمهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص70.

⁽٥) البقرة الآية: 241.

⁽٦) الأحزاب الآية 28.

أن هذا الاستدلال يحمل على الندب ويعترض على هذا الاستدلال : والاستحباب لا على الوجوب ، وقد سبق توضيح ذلك في الأية الأولى عند الحديث على متعة المطلقة قبل الدخول (١١)، و أما الاستدلال بالآية الثانية فمحمول على التطوع من النبي ﷺ لا للهجوب عليه (٢).

وأما الاثر: قما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما: لكل مطلقة متاع، إلا التي طلقها قبل أن يدخل بها ،وقد كان فرض لها ، فلها نصف

وأما المعقول: فلأن ما حصل لها (من المهر) ببل عن الوطء، وبقى الابتذال بغير بدل ، فوجب لها المتعة كَالمفوضة قْبل الدخول^(؛).

الرأي الثاني: ويرى ثبوت المتعة للمدخول بها على سبيل الندب والاستحباب، وهو رأى الْحنفية (٥)، والمالكية (٦)، ورواية عند الحنابلة (٧). الحنابلة(٧)

واستدلوا بالقرآن الكريم نفس الآيات التي استدل بها أصحاب الرأي الأول لكنهم حملوا الأمر على الاستحباب لا على الوجوب بقرائن منها جعله حقا على المتقين والمحسنين ، فهذا من باب الإحسان إلى الزوجة .

الرأى الثالث: ويرى عدم ثبوت المتعة للمطلقة المدخول بها وهو قول الإمام الشافعي في القديم $\overline{(^{\Lambda})}$ ، e وروّاية عند الحنابلة $\overline{(^{\Lambda})}$

واستدلوا بقوله تعالى : {لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طُلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّو هُنَّ أَو تَفْرُ ضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُو هُنَّ عَلْيَ الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَىٰ الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ} (١٠).

وُجه الدلالةُ: أنَّ الله علق المتعة بشرطين أن يكون الطلاق قبل المسيس وقبل فرض المهر ،ولم يوجد الشرطان ، فلم توجد المتعة (١١).

⁽۱) تفسير القرطبي ج2 ص198. (۲) سنن سعيد بن منصور ج2ص27. (۳) المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص70.

⁽٤) بدائع الصنائع ج2 ص302.

الإنصاف ج8 ص300، المغنى والشرح الكبير ج8 ص50. المهذب للشيرازي مع تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص70.

⁽٨) المهذب للشير ازّى مع تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص70.

⁽٩) الإنصاف ج8 ص203 وقد خطأ البعض هذه الرَّواية وجعلها زيغ قلم.

⁽١٠) البقرة الآية: 236.

⁽١١) تكملة المجموع للمطيعي ج18 ص73.

الرأي الراجح: الذى أراه راجحًا هو استحباب المتعة للمطلقة المدخول بها ، عملا بالأدلة جميعها ، لأن إعمال الأدلة أولى من إهمالها أو إهمال بعضها ، ولأن القول بإيجاب المتعة فيه جمع بين البدل والمبدل حيث إنها استحقت المهر كاملاً في مقابل تسليم نفسها

رأى القانون المصري :

انحاز القانون المصري إلى الرأي الأول ، وخالف مذهب الحنفية في هذه الحالة

حيث أوجبت المادة 18 من القانون رقم 100 لسنة 1985 للزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ،ولا بسبب من قبلها .

وقد حددت المادة السابقة مقدار المتعة حيث جعلت ه مقدر بنفقة سنتين على الأقل ، وبمراعاة المطلق يسرًا أو عسرًا ، ومدة الزوجية ، وأجازت سداد هذه المتعة على أقساط.

ولم تحدد المادة 18 من القانون 100 لسنة 1985 كون المطلقة رجعية أم بائن ، مادام الطلاق البائن قد وقع دون رضاها وليس بسبب من قبلها . وسواء وقع الطلاق قبل الدخول أم بعدة .

المطلب الثالث تقدير المتعة . العبرة في تقدير المتعة يعود إلى حال الزوج يسارًا أو إعسارًا. عملاً بقوله تعالى: {وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى أَلْمُوسِع قَدَرُهُ وَعَلَى ٱلْمُقْتِّرِ قَدَرُهُ } أَنَّ ، وقوله

{ لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا $bestit{7}{0}{0}{0}{0}$

فلِن اتفق الطرفان على مقدار ها فيرجع إلى هذا الاتفاق ، و إن تنازعا قام القاضي بتقديرها وفقًا لحال الزوج ، لأن القضاء موضوع لفض النزاعات، فلما كان القاضى هو المنوطّبه تقدير نفقة الزوجية، كان له تقدير المتعة .

وعند الحنفية رواية في ما لو اختلفا في قيمة المهر بعد الطلاق قبل الدخول ، أن القول قوله في نصف المهر ، وهذه رواية الجامع والأصل ، وفي الجامع الكبير أنه يحكم مبتعة مثلها ، وعلى هذه الرواية يكون حال الزوجة هو المراعي عند تقدير المتعة^(٢).

وهو قول عند الشافعية ^(٤)، ورواية عند الحنابلة^(٥)، واعتبار حال حال المطلقة عندهم في تقدير المتعة لأن المتعة موجبة بعد الطُّلاق،

كمهر المثل قبله فتحكم كهو

فكما يراعى مهر المثل بالنسبة للمرأة والمتعة هنا بدل عنه فيراعى حالها وليس حال الزوج لأن البدل يأخذ حكم المبدل ، ورواية الحنابلة تجعل المتعة مقدرة بنصف مهر المثل لأنها بدل عنه ، وعلى هذه الرواية

(١) البقرة الأية: 236.

8

⁽٢) الآية: 7 من سورة الطلاق ، وانظر: شرح فتح القدير ج 327، 375 -32 المنتقى شرح الموطأ ج3 ص28 ، تفسير القرطبي ج أ ص198، أحكام القرآن لابن العربي ج 1 ص217 ، وحاشيتاً قليوبي وعميرة ج 3 ص291 ، وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي ج 7 ص417 ، والمغنى والشرح الكبير ج ص52 ، والإنصاف ج8 ص 300، 301 و الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل ج3 ص223.

⁽٣) شرح فتح القدير ج3 ص375.

⁽٤) حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج ج7 ص417.

^{(ُ}هُ) الإِنْصَانَفُ جَ 8 صَ301 وضعف هذه الرواية ۖ الْمُغنَى والشرح الكبير جَ ص53.

يكون حال المطلقة هو المعتبر لأن تقدير مهر المثل يكون اعتبارا بحال الزوجة (۱).

وعند الحنابلة رواية في أنه يرجح تقديرها إلى الحاكم ، لأنه لم يرد الشرع بتقديرها ، وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد ، فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر الاجتهادات .

وعندهم أيضًا رواية ثالثة أنها مقدرة بما يصادف نصف مهر المثل لأنها بدل عنه فيجب أن تتقدر به ، وعلى هذه الرواية يتوافق الرأي مع الرواية الواردة عند الحنفية ، وقول الشافعية السابق ، فيكون حال المرأة هو المعتبر في تقدير المتعة وقد ضعفها البعض .

والذي أراه راجحًا: هو الرأي الأول لأنه الموافق لنصوص القرآن الكريم ولأنها أشبهت النفقة ، والنفقة تقدر بحال الزوج يسارًا أو إعسارًا وأما تقدير ها بنصف مهر النصف ليس فيه دليل يذكر ، كما أن مهر المثل يختلف من زوجة إلى زوجة فتتحقق الجهالة من الطرفين .

وإن اختلفا فالحاكم أو من يقوم مقامة يقوم بتقديرها وفقًا لحال الزوج ومدة الزوجية ، ومدى تضرر المطلقة من الطلاق ، وهذا ما قرره القانون المصري في المادة 18 من القانون 100 لسنة 1985 فراعي حال الزوج يسرًا وعسرًا ومدة الزوجية ، ووضع حدًا أدني لمقدار المتعة قدره بنفقة سنتين على الأقل ، ويسرى على المتعة ما يسرى على النفقة من أحكام قانونية من حيث محكمة الاختصاص والمطالبة بها وكيفية سدادها .

⁽١) شرح فتح القدير ج 3 ص375 ، وحواشي الشرواني وابن قاسم ج 7 ص417 ، والمغنى والشرح الكبير ج8 ص53.

المبحث الخامس: الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي يثور التساؤل حول حق المطلقة في التعويض عن الأضرار التي تصيبها بسبب الطلاق التعسفي، حين يقوم الزوج بطلاقها بغير سبب راجع إليها مسيئا استعمال الحق الذي أعطاه الشارع له.

طلاق التعسف: هو إساءة استعمال الحق بحيث يؤدى إلى ضرر بالغير، ومن تطبيقاته الطلاق في مرض الموت (طلاق الفار) والطلاق بغير سبب معقول(١)

و فيما يتعلق بحق الزوجة في هذا النوع من الطلاق في التعويض عن الأضرار التي تصييها بسبب إساءة الزوج استعمال حقه في الطلاق فإننا نتناول هذه المسألة في هذا المبحث ، أما حقها في الميراث فقد سبق بيانه في مبحث سابق^(۲).

و قد تباينت وجهات نظر الفقهاء المحدثين في مدي شرعية حصول المطلقة على تعويض مناسب عن الأضرار التى أصابتها بسبب تعسف الزوج في استعمال حقه ، و تباينت أيضًا وجهات القوانين المنظمة لهذه المسألة^(۱)، بل تردد القضاء في تطبيق هذا الحق ، حيث صدرت أحكام تعطي للمطلقة الحكم في التعويض عن إساءة الزوج استعمال حقه في الطلاق ، بينما رفضت محاكم أخرى تأييد هذا الحق .

وربما يرجع سبب الخلاف بين وجهات النظر هذه إلى اختلاف الفقهاء في حكم الطلاق هل هو الحظر أم الجواز سواء أريد بالجواز الكراهة أو الإباحة على النحو الذي طالعناه أثناء الحديث عن حكم الطلاق

أو يرجع سبب الخلاف إلى تطبيق القواعد العامة في إساءة استعمال الحق الذي نظمته القوانين و له شواهد شرعية أكدتها نصوص القرآن الكريم و السرة النبوية المطهرة

الرأي الأول: ويرى جواز دفع تعويض للزوجة ، عن إيقاع الطلاق بها ، إذا تعسف الزوج في إساءة استعمال حقه في الطلاق

⁽١) الفقه الإسلامي و أدلته د/ وهبه الزحيلي ج9 ص 7064.

⁽٢) انظر صُ 67 وما بعدها.

ر) على سبيل المثال نظمه القانون السوري في المادتين 116 ، 117. (٣)

و قد تبنى هذه الوجهة بعض من المحدثين (١)، حيث قال: الذي يؤخذ من نصوص الشري عن ، أن من أوقع الطلاق لغير حاج ، إلى الخلاص فطلاقه واقع ، و هو آثم شرعًا ، و إثمه دليل على أنه أساء استعمال الحق الذي جعله الشارع ، ولم يستعمل حقه على وجهه المشروع ، و إذا كان إثمه دليلاً على إساءته استعمال الحق ، فكل مطلق آثم شرعًا ﴿ بإيقاع طلاقه فهو مسىء استعمال حقه ، فإذا ترتب ضرر للمطلقة ، يلزم بتعويض هذا الضرر، أما إذا طلق لحاج ة الخلاص، أو لم يترتب للمطلقة ضرر فلا تعويض

و يلاحظ على هذا الرأي أنه أقام وجهته على اعتبار الحكم العام في الطلاق هو الحرمة (الحظر) ، و على القواعد العامة في التعويض حدوث خطأ ينشأ عنه ضرر و توجد علاقة السببية بين الخطأ و الضرر ، فلا يكفي عنصر واحد منهما ، فارتكاب الطلاق الهجرم (خطأ) ، وحصول الضرر بسببه ، يستتبع التعويض ، فإذا لم يوجد الضرر ، فلا تعويض، و إن وجد الخطأ (الطلاق المحرم) ولم يوجد الضرر فيوجد

الإثم الأخروي فقط

⁽١) الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه أحكام الأحوال الشخصية ص 147.

أِدلة هذا الرأي :

أولا: إعمالاً لقاعدة: (لا ضرر و لا ضرار) التي نص الرسول صلي الله عليه وسلم عليها في قوله: لا ضرر و لا ضرار (۱)، حيث نفي الرسول صلى الله عليه و سلم الضرر مطلقًا ، و النهي يقتضي التحريم و أكدت آيات القرآن الكريم هذه القاعدة في مجال ذكر الطلاق وحال المطلقين و المطلقات ، قال تعالي: { وَإِذَا طَلْقُتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمُسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِقَعْتَدُوا} (۱) ، و قال تعالى: {وَلا تُضنَارُوهُنَّ لِتُضنَيقُوا عَلَيْهِنَ } (۱) ، فهذا نهي صريح من القرآن الكريم عن الإضرار بالمطلقة بأي صورة كانت ، سواء بمراجعتها قبل انتهاء عدتها ، و تطليقها مرة أخري لتطول عليها العدة ، ومن الإضرار أيضا تطليقها دون سبب و تركها تواجه أعباء الحياة و مسئولياتها

و أكد النهي عن المضارة أيضًا في استعمال الحق حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه حينما كان له عضد (نخل) في حائط رجل من الأنصار، و كان مع الرجل أهله، فكان سمرة يدخل إلي نخله فيتأذى به الأنصاري و يشق عليه، فطلب الأنصاري من سمرة أن يبيعه، فأبي، فطلب منه أن يناقله فأبي، فأتى الأنصاري النبي صلى الله عليه و سلم فذكر له ذلك، فطلب النبي صلى الله عليه و سلم من سمرة أن يبيعه فأبي، فطلب منه أن يناقله فأبي، و قال لسمرة فهبه له ولك كذا و كذا (أمرا

⁽۱) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الأحكام باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره ج2 ص1342 عن عبد الرزاق أنبأنا معمر عن جابر الجعفى عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما و هو إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات و أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في المرافق ج 2 ص 115 والحاكم في المستدرك كتاب البيوع ج 2 ص 66 و البيهقي في سننه كتاب الصلح باب لا ضرر و لا ضرار ، و قال الألباني في إرواء الغليل : صحيح ج3 الصلح باب لا ضرر و لا ضرار ، و قال الألباني في إرواء الغليل : صحيح ج5 ص 85 ، و الأشباه و النظائر للسبكي ج 1 ص الأشباه و النظائر للسبكي ج 1 ص 40 ، و درر الأحكام ج1 ص 33 .

⁽٢) البقرة جزء من الآية: 231.

⁽٣) الطلاق جزء من الأية: 6.

رغبه فيه) فأبي ، فقال النبي صلي الله عليه و سلم لسمرة : أنت مضار ، ثم قال للأنصاري : اذهب فاخلع نخله (١)

فقد عدَّ النبي صلّي عليه و سلم استعمال الحق علي وجه يلحق الأذى بالغير من قبيل المضار .

فكيف و الطلاق للمرأة دون سبب منها ، فيه أحاديث تنهي عنه ، فإذا تعذر منع هذا الضرر (الطلاق) الذي وقع على الزوجة ، فإن آثاره يمكن محوها أو التخفيف منها بالمبلغ المالي الذي يفرضه القاضي لها عوضًا عن فرقتها دون سبب ، وإعانة لها علي متاعب الحياة إلى أن تدبر أمرها .

ثانيا: و ربما يكون مستند هذا الرأي أيضا العمل بمبدأ السياسة الشرعية العادلة التي تمنع ظلم المرأة و تعريضها للفاقة و الحرمان بسبب تعنت الزوج.

ثالثًا: و ربما يكون إلي المتعة المعطاة للمطلقة ، و التي أوجبها بعض الفقهاء و استحبها البعض ، و رغب فيها القرآن و جعلها بالمعروف فيترك تقديرها للقاضي بحسب العرف (١).

و مما جاء تطبيقًا لهذا الرآي: حكم محكمة مصر الابتدائية الأهلية بتاريخ 20 يناير سنه 1926 في القضية رقم 1281 سنة 1925م حيث قضت بالزام المطلق بأن يدفع للمطلقة تعويضًا قدره ألف جنيه ، و مؤخر صداقها و قدره مائة جنيه ، و المصاريف و أتعاب المحاماة ، و أسست المحكمة حكمها بالتعويض علي إساءة استعمال الحق في الطلاق ، حيث جاء في أسباب حكمها: أنه قد تعتري الزوجين أمور تكون فوق طاقة الزوجين و أهلهما ، فقضت حكمة المولي جل شأنه وجود مشروعية الطلاق ، فهو إذا حق مشروع و لكن للضرورة ، و ليس من المروءة و الإنسانية و لا من الإيمان أن يتزوج شخص بامرأة و لغير سبب يطلقها ، فهو باستعماله ذلك الحق الذي أعطي له قد أساء إلى الحق و ليس لصاحب الحق قانونا أن يسئ إلى الغير باستعمال ما خوله من الحق ، و أنه و إن كانت المحكمة لا تنازع في باستعمال ما خوله من الحق ، و أنه و إن كانت المحكمة لا تنازع في باستعمال ما خوله من الحق ، و أنه و إن كانت المحكمة لا تنازع في

⁽۱) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأقضية باب من القضاء ج3 ص البيهقي في السنن الكبرى باب من قضى فيما بين الناس بما فيه صلاحهم ج 6 ص 157، و قال المنذري: في سماع الباقر من سمرة بن جندب نظر و قد نقل من مولده ووفاة سمرة ما يتعذر معه سماعه ، و قيل: فيه ما يمكن السماع منه مختصر سنن أبي داود ج5 ص 240 و ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ج 5 ص 55، 315.

⁽٢) انظر ص79 وما بعدها.

أن المدعى عليه له الحق في الطلاق في أي وقت يشاء ، ولكنها تتفق مع فقهاء الشرع الحنيف (١)، في أنه يجب أن لا يساء استعمال ذلك الحق الممقوت ، و ليس أدل علي ذلك من قوله سبحانه : {فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا } (١).

الرأي الثاني: ويرى عدم أحقية المرأة للتعويض عن إيقاع الطلاق بها، إذا تعسف الزوج في إساءة استعمال حقه في الطلاق.

و قد تأسست هذه الوجهة علي أن الحكم للطلاق مباح بناء علي

ما سبق ذكره من أدلة^(٣).

و بناء عليه لا يجوز للمطلقة المطالبة بالتعويض لأن الزوج قد استعمل حقه المباح الذي خوله له الشرع و لا يترتب علي هذا التصرف أية مسئولية إلا الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث المهر و نفقة العدة و المتعة و غيرها من حقوق (أ).

و مما جاء في تطبيق هذا الرأي حكم محكمة استئناف مصر العليا في 22 يناير سنة 1931م في القضية رقم 408 حيث حكمت برفض دعوى طالبة التعويض عن طلاقها

و مما جاء في أسباب حكمها: أن الطلاق مباح ، فلا تترتب عليه في الشريعة الإسلامية أية مسئولية إلا الحقوق التي يخولها الشرع للمطلقة من حيث المهر و نفقة العدة ، حتى لو كان الطلاق بلا سبب ، فليس علي المطلق من حرج إلا إن يكون مبغوضا من الله كمن يرتكب معصية دينية ، لأن الحقوق التي بين الإنسان و ربه لا يسأل عنها في الدنيا و لكن يسأل عنها في الأخرة .

الرأى الراجح:

أري أن يترك أمر تقدير هذا التعويض إلى القاضي حسب ظروف الدعوي التي ينظرها ، فإذا ثبت لديه تعسف الزوج في استعمال حقه ، و طلق زوجته دون سبب معقول و أن الأضرار التي أحيطت

⁽١) المراد بالفقهاء هنا هم فقهاء الحنفية و هو المذهب الذي يلزم به القاضي عند عدم وجود نص. في المسألة وفقا للمادة 3 من قانون الأحوال الشخصية و فقهاء الحنفية يرون أن الأصل في الطلاق هو الحظر. انظر ص23.

⁽٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 147.

⁽٣) إنظر ص20.

⁽٤) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف ص 147 و ما بعدها.

بالمرأة شديدة لا يجبرها الحقوق الشرعية لها من مهر ونفقة و متعة جاز له أن يحكم بتعويض مناسب للمرأة لجبر هذه الأضرار أو التخفيف منها.

و من القوانين التي وقفت موقفا وسطا تؤيد هذا الترجيح القانون السوري حيث نصت المادة 117 المعدلة في سنة 1975 على أنه: (إذا طلق الرجل زوجته، و تبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول، وأن الزوجة سيصيبها بؤس و فاقة، جاز للقاضي أن يحكم علي مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهريا بحسب مقتضي الحال) (١).

⁽١) الفقه الإسلامي و أدلته د / وهبه الزحيلي ج9 ص 7064.

المبحث السادس: الحق في جهاز الزوجية

المراد بجهاز الزوجية: اسم لما تزف به المرأة إلى زوجها من متاع، يقال: جهز بنته: هيأ ما تزف به إلى زوجها(١).

و لا يخرج معناه الاصطلاحي عن المعنى اللغوي و يشمل جميع المنقو لات الموجو دة بمسكن الزوجين سواء كانت مقدمة من الزوج باعتبارها مهرا أو مقدمة من الزوجة أو من وليها. و قبل الحديث عن ملكية أثاث الزوجية ننبه إلى الآتى:

أولا: المهرحق خالص للزوجة لأنه في مقابل انتفاع الزوج بالبضع و ليس من أجل شراء جهاز لتأثيث منزل الزوجية (٢)، دل على ذلك آيات القرآن الكريم منها قوله تعالى: {وَ آتُوا النِّسَاءَ صَدُفَاتِهِنَّ نِحْلَةً}(٣)، و لها أن تتصرف فيه تصرف الملاك بعد قبضه ما دامت لها أهلية الأداء الكاملة .

ثانيا: أن الرجل مكلف شرعًا بإعداد منزل الزوجية إعدادًا كاملاً حسب طاقته ليكون سكنًا شرعيًا لائقًا بهما ، إعمالا لقوله تعالى: {لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ الله } أناه الله عليه و سلم: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّج)(٥) ، و الباءة مؤنة النكاح و منها منزل الزوجية وما به من أثاث

(١) لسان العرب ج5ص325.

⁽٢) شرح فتح القدير ج 3ص319 و ما بعدها ، وحاشية ابن عابدين ج 2 ص652 ، وحاشية الدسوقي ج2 ص321 ، وشرح الزرقاني ج4 ص33 ، ومغنى المحتاج ج3 ص230 ، والإنصاف ج8 ص229 ، والفروع ج8 ص311.

⁽٣) النساء جزء من الأية: 4.

⁽٤) الطلاق جزء من الآية: 7.

^(°) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فتح الباري ج 9 ص8 ، 14 ، و الإمام مسلم صحيح مسلم بشرح النووي ج5 ص185 ، و أبو داوود في سننه عون المعبود ج 6 ص40، و النسائي في سننه ج 6 ص56 ، و الإمام الترمذي و قال : حديث حسن صحيح تحفة الأحوذي ج4 ص199 ، و ابن ماجة في سننه ج1 ص592 ، و الإمام أحمد في مسنده ج1 ص378 ، 424 ، 425 عن عبد الله بن مسعود.

و لا يوجد مصدر من مصادر الشريعة يوجب على الزوجة تجهيز منزل الزوجية ، كما لا يوجد ما يدل على وجوب ذلك على والدها(١).

و إذا قامت الزوجة بتجهيز منزل الزوجية سواء بنفسها أو جهزها ذووها ، فالجهاز ملك خاص لها ، حتى و لو كان الزوج قد دفع مهرها فجهزت به ، أو دفع أكثر من المهر من أجل الجهاز الفاخر الذي قامت به الزوجة ، و لا ينتقل من ملكية المرأة إلا بسبب من أسباب انتقال الأملاك . وأطلق المالكية المنع من دخول جهاز الزوجية الذي اشترته

الزوجة للمهر سواء قصدت التخفيف على الزوج أم لا .

و كذلك الهدايا التي تطوع بها الزوج بعد العقد و قبل البناء فلا تدخل في تنصيف المهر على المذهب (على خلاف عندهم) (١). ثالثا: لنقص الإمكانات المادية جرى العرف في مصر على أن المرأة تشارك الرجل في أثاث المنزل أحيانا بالمهر كاملاً (كغرف النوم و الاستقبال و غيرها)، وأحيانًا تزيد على المهر ، فتقوم بتجهيز المطبخ و ما يلزمه من أدوات، و أحيانا يتقاسمان تجهيز منزل الزوجية فيأتي الرجل بالمكان ، و تقوم الزوجة بفرشه ، وأحيانا يتقاسمان المفروشات كل حسب طاقته ، و حسب ما يتفقان عليه قبل عقد الزواج

ا. فإذا قام الزوج بدفع مهر للزوجة ، و قام بنفسه خلافا للمهر المتفق عليه بتجهيز منزل الزوجية ، فإن الأثاث في هذه الحالة ملك له و ليس لها الحق فيه ، لأنه ملكه الخالص و لا ينتقل عنه إلا بسبب من أسباب انتقال الملك ، فلا تطالب به عند الطلاق و الورثة شركاء فيه كل حسب نصيبه من الميراث عند موت الزوج .

و إذا دفع لزوجته مالاً فوق مهرها ، نظير إعداد الجهاز ، فتكون الزوجة ملزمة بالجهاز في حدود ما دفعه زيادة على المهر ، و إن لم تقم كان له الحق في استرداد ما أعطى ، و إذا سكت بعد الزفاف عن المطالبة مدة تدل على رضاه ، فيسقط حقه و لا يرجع عليها بشيء (٢)، لأنه برضاه جعل المهر و الزيادة سواء .

٢. و إذا قام الزوج بدفع المهر لزوجته أو لوليها ، و قامت هي بتأثيث منزل الزوجية بهذا المهر ، فإنه حق لها و يسرى عليه ما يسرى على المهر من الحالات السابقة التي سبق الحديث عنها .

⁽١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج 39 ص 206.

⁽٢) حاشية الدسوقي ج4 ص320 ، 321.

⁽٣) حاشية ابن عابدين ج2 ص366.

فإذا حدث الطلاق قبل الدخول فإن هذا الأثاث يتنصف بين الزوجين ، إلا إذا عفى أحدهما للآخر .

و إذا حدث الطلاق بعد الدخول استحقت الزوجة هذا الأثاث كاملا. وللزوج في هذه الحالة الانتفاع بجهاز زوجته في حدود الانتفاع المتعارف عليه بين الناس (١)، و يسلم إليه على سبيل العارية (عارية الاستعمال)، أو الوديعة، وكلا العقدين حسب التكييف الذي تنتهي إليه محكمة الموضوع.

٣. و إذا قام الزوج بإعداد هذا الأثاث على اعتبار أنه المهر المسمى ، وأضافت الزوجة بعض الأثاث إلى المنزل ، فإن ما أضافته لا يدخل في المهر الذي يكون قاصرا فقط على ما قام الزوج بإعداده ، أما ما قدمته الزوجة فهو ملك خالص لها ، لا يسرى عليه ما يسرى على المهر ، لأنها غير مطالبة بتقديم مهر للزوج ، أو المشاركة فيه ، بل المهر حقها الخالص ، أما و قد رضيت أن يكون مهر ها عبارة عن منقولات يقوم الزوج بتجهيزها ، فهذا حقها و لا يسري عليه ما يسري على المهر ، دون دخول ما قدمته من مالها أو مال و ليها ، إلا إذا و هبته للزوج فيكون ملك له بهذه الهبة ، و إذا حدث طلاق فإن الأحكام السابقة تسري على الأثاث الذي قدمه الزوج و الزيادة التي طرأت عليه بهبة الزوجة (١).

غ فإن اختلفا و لا بينة لأحدهما ، فيحلف كلا منهما لصاحبه على دعواه ، فإن تحالفا جميعا ، فالمتاع بينهما نصفان ، لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء أو الميراث أو الهبة ، فلما كان هذا ممكنًا و المتاع في أيديهما

و قد استدل الإمام الشافعي على هذا الأمر بالأثر المروي في صداق السيدة فاطمة رضي الله عنها من سيدنا على بن أبي طالب رضي الله عنه حيث استحلها ببدن من حديد ، و هذا من متاع الرجال ، و كانت السيدة فاطمة رضي الله عنها هي المالكة لهذا البدن دون سيدنا على رضي الله عنه ، و شبه هذه الصورة بعطار و دباغ في حانوت ، فيه عطر و دباغ ، يدعى كلاً منهما العطر و الدباغ، و قال مستهزأ: أيلزمك أن تعطى العطار العطر و الدباغ ، فبقي أن تقسمه بينهما فهذه كتاك (7)

⁽١) حاشية الدسوقي ج3 ص325، وما بعدها.

⁽٣) الأم للإمام الشافعي ج5 ص95 ، 96.

و قد اختلف الفقهاء في تملك ما يقوم به الأب من تجهيز لابنته:الرأي الأول: ويرى أن الزوجة لا تملكه إلا بسبب من أسباب
الملك و هو رأي المالكية و الشافعية (۱)، فإن لم يوجد سبب لنقل الملكية من
الأب لابنته فهو عارية ، و يصدق الأب بيمينه عندهم (۱) لأن الأصل بقاء
الشيء لمالكه إلى أن يزول هذا الملك بسبب من أسبابه و لم يوجد .

الرأي الثّاني: و هو رأي الحنابلة (^{٣)} و يرون أن تجهيز الأب الابنته أو الأخ لأخته بجهاز إلى بيت زوجها ، هو تمليك منه لها

الرأي الثالث: و هو رأي الحنفية (¹⁾ إن لم يوجد صيغة صريحة في تمليكه إياها ، فالعرف هو الحاكم ، فإن جرى عرف الناس على أنه ملكها حكم به و إن لم يجر يظل ملكًا للوالد أو للأخ .

و الذي أراه راجحًا هو رأى الحنفية ، و هو اعتماد العرف في ذلك لأن المعروف عرفًا ، كالمشروط شرطًا ، والأعراف الناس وعاداتهم ثقل في ميزان الشرع.

و في الغالب تحرر قائمه بحصر هذه المنقولات ، و قد تعارف الناس عليها منذ زمن طويل ، و زادت في السنوات الأخيرة، لضمان حق الزوجة و إثبات لملكيتها و تسلم الزوج هذه المنقولات .

و ألزم القانون المصري الزوج بتسليم المنقولات للزوجة وقت طلبها، وجعلها عارية استعمال ، و ألزم الزوج بالحفاظ عليها و عدم تبديدها ، فإن لم يقم بتسليمها فإنه يكون مرتكبًا لجريمة جنائية تسمى التبديد و أخضع الزوج لطائلة العقوبات المقررة في المادة رقم 341 من قانون العقوبات المصري و التي تنص على : (كل من اختلس أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقود أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك ، إضرارا بمالكها ، أو واضعي اليد عليها ، و كانت هذه الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت إليه بصفته وكيلاً بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر

⁽١) حاشية الدسوقي ج3 ص323 ، ومغنى المحتاج ج 5 ص408 ، وحاشيتا قليوبي وعميرة على شرح جِلال الدين المحلي ج3 ص112.

⁽٢) جعل المالكية كلام الأب مقبول في حدود سنة حاشية الدسوقي ج3 ص32.

⁽٣) كشاف القناع ج3 ص149.

⁽٤) حاشية ابن عابدين ج2 ص366.

يزيد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري ، فإذا قام الزوج بتبديد منقولات الزوجية أو باشر سلطانه عليها و استعملها استعمال المالك و بما يكشف بصورة قاطعة عن نيته في الحيازة حكم عليه بالحبس ، و قد يزاد فوقه غرامة ، ثم تتولى المحاكم المدنية تقدير التعويض النهائي عن هذه المنقولات .

و الملاحظ على التنظيم القانوني لجهاز الزوجية أنه خضع في التنظيم وتأصيله كمهر ، لقانون الأحوال الشخصية المصري بتعديلاته المختلفة حيث نصت المادة 52 من القانون رقم 91 السنة 2000 والقاضي بإنشاء محاكم الأسرة ، و كذا المادة 15 من القانون رقم 91 لسنه 2000و التي جعلت موطن المدعي أو المدعى عليه مكانا لاختصاص المحكمة بنظر المهر وجهاز الزوجية و الشبكة و ما في حكمها .

و نصت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية رقم 91 لسنة 2000 المعدلة بالمادة 13 من القانون رقم 10 لسنة 2004 على تنظيم الإثبات بالنسبة للقائمة ، حيث يطبق على مسائل الأحوال الشخصية و الوقف فيما لم يرد بشأنه نص خاص أحكام قانون المرافعات المدنية و التجارية و أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية و أحكام القانون المدني في شأن و إدارة و تصفية الشركات ، و الأصل أن أثاث الزوجية هو المهر أو جزء منه من المهر فيكون خاضعا لمحاكم الأحوال الشخصية (أصبحت محاكم الأسرة حاليا بالقانون رقم 10 لسنة 2004 في كل ما يتعلق بأمور الزواج) .

فالتضارب بين هذا التنظيم جعل القائمة سيفًا مسلطًا على رقبة الرجل ، عليه أن يسلم هذه المنقولات ، بصرف النظر عن كونها زوجة أو مطلقة ، حتى في حالات الطلاق بعوض (الخلع) يتعذر رد المهر في صورة أثاث منزل الزوجية . لأن الناس في الغالب تكتب في قسيمة الزواج مبلغ ضئيل معجل و الباقي مؤجل ولا يذكرون فيها ما يتعلق بأثاث الزوجية .

أثبات منقولات الزوجية: وفقًا للتنظيم القانون ي لهذا الإثبات وقواعده، يثبت بالكتابة ما يزيد على خمسمائة جنيه مصري، وبشهادة الشهود إن كانت المنقولات أقل من خمسمائة جنيه مصري كما تثبت المنقولات بإقرار الزوج بتسلمه لمنقولات الزوجية سواء أكان هذا الإقرار أمام المحكمة التي تنظر الدعوى، أو أمام أي جهة إدارية كمحاضر

الشرطة و تحقيقات النيابة العامة ،كما تثبت بمبدأ الثبوت للكتابة كما لو كانت هناك مكاتبات بخط الزوج لمنقولات الزوجية دون توقيعه عليها ، و في حكمها المر اسلات التي تفيد تسلمه لقائمة المنقو لات ^(١).

و لنا ملاحظات على هذه القائمة منها:

أولا: أن مصدرها العرف فقط، و في غالب البلدان لا توجد إلا في مصر ، و لا يعمل بها في غالب البلدان الإسلامية ، حيث لا يوجد سنَّد من الشرع من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه و سلم أو إجماع من يعتد بإجماعه على إلزام الزوجة بإنفاق مهرها (الحق الخالص لها) واستعماله في تجهيز منزل الزوجية ينتفع به الزوج وتنتفع بها هي في أمور ألزم الشُرع الزوج بها .

و إن كانت الشريعة لا تمانع في كتابتها متى تمت مطابقة للحقيقة ، و لم تكن صورية خصوصًا و أنها تؤكد حق الزوجة و تضمنه في زمن خربت فيه الذمم ، و أكد ذلك قوله تعالى : {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَريئًا { (٢) .

ثانيا: أحيانًا تكون قائمة جهاز الزوجية صورية ، غير مطابقة للحقيقة ، كما في حالات سفر الزوجين ، و أحيانًا تكون الأسعار للأثاث مغالى فيها ، و أحيانًا يكتب فيها ما لم تقم الزوجة بشرائه و لم يتسلمه

الزوج . ثالثًا: أن هذه القائمة التي تضمن منقولات الزوجية أخضعها المشرع الوضعي لقانون العقوبات، ولم يخضعها لقواعد قانون الأحوال الشخصية ، الذي ينظم الزواج و الطلاق و ما يتعلق بهما و من ذلك المهر ، فإذا حدث الطَّلَاق فإن المطلَّقة تستحق هذه المنقو لات بصر ف النظر عن كون الطلاق قبل الدخول أو بعده ، أو حتى إذا وجد الطلاق بعوض ، و في هذا ظلم بين للزوج و افتحات على القواعد الشرعية المنظمة للمهر و ما يتعلق به من أحكام .

رابعاً : أحيانًا يكون منزل الزوجية عند أهل الزوجة أو في منزلها الخاص ، فكيف يتسلم الزوج منقولات الزوجية و هي تحت يدها أوفي منزل والدها؟ .

⁽١) راجع در اسة عن جريمة تبديد منقو لات الزوجية بالشبكة العنكبوتية رابط .html25447http//www magalaty.com

⁽٢) النساء الآية 4.

﴾ مجلة الشريعة والقانون ﴿ العدد الواحد والثلاثون المجلد الثالث(2016-1437) ﴿

خامسا: الملاحظ أنه أثناء نظر الدعاوى أمام المحاكم الجنائية تتعسف الزوجات و المطلقات ، و ترفض استلامها بحجة أنها غير مطابقة للمدون بالقائمة أو يوجد بها تلفيات .

لكل هذا أرى أن يكون النظر في كل ما يتعلق بجهاز الزوج ي خاضعًا لنظر القاضي في محاكم الأسرة المنوط بها نظر جميع الدعاوى المتعلقة بالأسرة و منها المهر فهو الأقدر على تكييف ملكية هذه المنقولات و القضاء بها وفقًا لما دلت عليه الآيات و الأحاديث

أهم التوصيات والنتائج

بعد هذا العرض للحقوق المالية للمطلقات ننتهي إلى :

أولاً: نوصي طرفي عقد النكاح بالتيسير في نفقاته ، لتحقيق مطلب شرعي ، والقضاء على سبب من أهم الأسباب التي تؤدي إلى الطلاق .

ثانيًا : كما جمع المشرع القانوني التقاضي في مسائل الأسرة أمام محكمة واحدة ،فإن عليه أن يجمع شتات النصوص القانونية في مجموعة واحدة محكمة الصياغة تسهل على الطرفين معرفة مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات، وتسهل على القاضي الرجوع إليها .

ثالثًا: إنشاء مراكز متخصصة لإجراء درآسات لحصر وعلاج

المشاكل التي تواجه الأسرة.

رابعًا: كما كان العنصر المالي جوهريا في عقد النكاح، فهو عنصر جوهري أيضا في حل هذا العقد عن طريق الطلاق، حيث يتولد للمطلقات حقوق مالية أيا كان نوع الطلاق.

خامسًا: الطلاق مبغوض عند الله مبغوض عند الناس ، لذا لا يلجأ الله الله إلا عند الضرورة ،لما له من آثار سلبية على المطلقة والمطلق والأولاد إن وجدوا والمجتمع بكامله أفرادا وحكومات.

سادسًا: أعطى الإسلام لكل طرف من أطراف العلاقة الزوجية الحقوق المتوازنة التي تحفظ عليه آدميته ، وتمنع اعتداء الطرف الآخر عليه.

سابعًا: الصداق حق خالص للمرأة ، يتأكد بالدخول الحقيقي ،و لا يتأثر بالطلاق حينئذ، وإذا تم الطلاق قبل الدخول فإن المطلقة تستحق نصفه إلا إذا تنازلت أو تنازل الزوج فتستحق كل المهر.

ثامنًا: النفقة في مدة العدة حق للمطلقة أيا كان نوع الطلاق.

تاسعًا: المطلقة الرجعية ترث زوجها ويرثها مادامت الوفاة في مدة العدة ، وأما المطلقة البائن فالأصل أنه لا توارث بينها وبين زوجها إلا إذا أريد بالطلاق حرمانها من الميراث ، فيرد عليه قصده وترثه إذا مات في مدة العدة و لا يرثها إن ماتت.

عاشرًا: وجُوب المتعة للمطلقة قبل الدخول التي لم يفرض لها مهر ، واستحبابها للمطلقة المدخول بها ، والتي طلقت قبل الدخول وقد فرض لها مهر ، إلا إذا تدخل الحاكم وكان له رأي آخر في وجوب أو منع

المتعة بمقتضى السلطة الممنوحة له من الشارع الحكيم في تقييد المباح أو المندوب.

حادي عشر: جواز التعويض عن الطلاق التعسفي وترك أمر تقديره إلى القاضي حسب ظروف طرفي العلاقة ،والأضرار التي تصيبهما ، ومدة العلاقة ، ويمكن أن يكتفي بتقدير المتعة جبرا لهذا الضرر.

تاني عشر: جهاز الزوجية إن كان في صورة مهر، فهو حق خالص للمرأة، تستحقه بالدخول الحقيقي، ويدخل في التنصيف إذا تم الطلاق قبل الدخول، وإن لم يكن مهرا فهو حق خالص للرجل لا تشاركه فيه المرأة إلا إذا وجد سبب من أسباب انتقال الملك.

وعلي المشرع المصري إخراجه من دائرة قانون العقوبات ، وإخضاعه لقانون الأحوال الشخصية بحيث يكون تحت سمع وبصر قاضي محكمة الأسرة المنوط به نظر دعاوى طرفي العلاقة الزوجية .

وفي ختام هذا البحث لا أدعي الكمال أو ما يقاربه ، ولكنها وجهة نظر مني إن أصبت فبفضل الله وتوفيقه ، وإن كانت الأخرى فما أنا إلا بشر يصيب ويخطئ وأستغفر الله العظيم من كل ذنب اقترفته ، إنه هو الغفور الرحيم ، وهو نعم المولى والنصير .

د/ بلال حامد إبراهيم بلال

أهم المراجع

١ - القرآن الكريم

٢ - أحكام القرآن لابن العربي ط دار المعرفة بيروت .

أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية للشيخ عبد الوهاب خلاف مطبعة دار الكتب العربية 1357ه-1938م.

الأشباه والنظائر لابن نجيم طدار الفكر بيروت

- 5- الأشباه والنظائر في قواعد و فروع الشافعية للسيوطي طدار التاب العربي بيروت 1407ه 1987م.
- 6- الأشباه والنظائر للسبكي دار الكتب العلمية بيروت ط أولى 1411ه
 - 7- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، ط المكتب الإسلامي
 - 8- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ، دار الفكر -بيروت.
- 9- الإقناع في فقه الإمام أحمد لشرف الدين موسى بن أحمد الحجاوي ، ط دار المعرفة – بيروت.
- 10 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي ، ط دار إحياء التراث العربي . 11 - بدائع الصنائع للكاساني ، طدار الكتب العلمية .

- 12- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ أبو العباس أحمد بن تحمد الخلوتي الشهير بالصاوي ط دار المعارف .
 - 13- تاج العروس من جواهر القاموس للزبيدي ، ط دار الهداية .
 - 14- التآج والإكليل لمختصر خليل للمواق ، ط دار الكتب العلمية سنة 1416هـ = 1994م .
- 15- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، المطبعة الكبرى الأميرية، ط أولى سنة 1313هـ .
- 16- تُحفّة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، أبو علي محجد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، طبعة المكتبة السلفية بالمدينة المنورة سنة 1986م .

- 17- تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ، بهامش الشرواني وابن قاسم -دار إحياء التراث العربي . 18- التعريفات للجرجاني ، طدار الكتاب العربي – بيروت .
 - - 19- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي طدار الفتح الإسلامي .
 - 20- الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري) لمحد بن إسماعيل البخاري، ط دار طوق النجاة سنة 1422هـ أ
- 21- الجو هر النقى على سنن البيهقى علاء الدين بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني الشهير بابن التركماني طدار الفكر بيروت.
 - 22- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للشيخ أبو الحسن على بن أحمد بن مكرم الصُّعيدي العدوي ط دار ٱلفكر بيروت .
 - 23- حاشية ابن عابدين دار الفكر بيروت .
 - 24- حاشية الدسوقي دار الفكر بيروت .
 - 25- حاشيتا قليوبي وعميرة على تحفة المحتاج ، ط عيسى الحلبي .
 - 26- الحاوي للماوردي دار الكتب العلمية بيروت .
 - 27- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج دار إحياء التراث العربي . 28- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) طدار الفكر
 - بيروت 1992م -1412ه .
 - 29- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي،ط دار الكتب العلمية
 - 30- سُلُسلة الأحاديثُ الصحيحة وشيء من فقهها ، الحجد ناصر الدين الألباني ، طبعة دار المعارف - الرّياض .
 - 31- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، لحجد ناصر الدين الألباني - دار المعارف بالرياض.
 - 32- سنن أبي داود ، تأليف سليمان بن الأشعث ، أبو داود السجستاني ، تحقيق: محد محيى الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- 33- سنن ابن ماجة الحافظ أبي عبد الله محد بن يزيد القزويني ابن ماجة (207- 275هـ) حققه / محمد قواد عبد الباقي ، طبعة دار القكر – بيروت ، سنة 1414هـ = 1994م.
- 34- سنن الترمذي لأبي عيسي محمد بن عيسي بن سورة (209-279هـ) تحقيق وشرح / أحمد مجد شاكر ، طبعة دار إحياء الترأث العربي .

- 35- سنن النسائي ، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفي سنة 303هـ بشرح السيوطي وحاشية السندي ، دار المعرفة بيروت.
 - 36- السنن الكبرى للبيهقي دار الكتب العلمية .
 - 37- سنن سعيد بن منصور ط أولى الدار السلفية الهند 1403ه 1982م
- 38- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، لابن تيمية الحراني دار المعرفة بيروت .
 - 39- شرَّح الزَّرقاني عُلَّى موطأ الإمام مالك مكتبة الثقافة الدينية القاهرة.
- 40- شرح معاني الآثار لأبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى ط أولى عالم الكتب 1414ه 1994م.
 - 41- صحيح ابن حبان ، مؤسسة الرسالة بيروت .
 - 42- صحيح الترغيب والترهيب الحجد بن ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف الرياض .
 - 43- العدة شرح العمدة ، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي دار الكتب العلمية بيروت .
 - 44- عمدة القارئ للبدر العيني طدار إحياء التراث.
 - 45- عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ، طبعة دار الفكر بيروت، لبنان ، الطبعة الثالثة 1399هـ، 1979م.
 - 46- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري ، الحافظ ابن حجر العسقلاني ، تحقيق وترتيب : محد فؤاد عبد الباقي ، ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر بيروت ، (د-ق ت).
 - 47- الفروع لابن مفلح ، ومعه تصحيح الفروع للمرداوي، طمؤسسة الرسالة
 - 48- الفقه الإسلامي وأدلته د وهبة الزحيلي دار الفكر سورية دمشق.
- 49- قوانين الأحوال الشخصية : رقم 25 لسنة 2001م ، رقم 100 لسنة 100 م بجريدة لسنة 100 لسنة 2004م بجريدة الرسمية).
 - 50 الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر، مكتبة الرياض الحديثة .
 - 51- كَشَافُ القناع عن متن الإقناع ، للحجاوي دار الفكر بيروت.

52- لسان العرب لابن منظور – دار صادر – بيروت

53- المبدع شرح المقنع لابن مفلح طِ دار صادر - بيروت.

54- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، لأبي الحسن نور الدين بن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي – مكتبة القدس – القاهرة .

بكر بن سليمان الهيثمي – مكتبة القدس – القاهرة . 55- مجموع الفتاوى لابن تيمية ، جمع / عبد الرحمن بن قاسم ، بدون طرحة

56- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن تيمية الحراني ط ثانية مكتبة العارف الرياض 1404ه 1984م

57- مُختار الصَّحاح ، لمجهد بن أبي بكر الرازي ، مكتبة لبنان .

8ً- المدخل إلى نظرية الالتزام العامة للشيخ علي الخفيف

59- المدخل ألى نظرية الالتزام العامة د مصطفى الزرقاط رابعة مطبعة حامعة دمشق

جامعة دمشق . 60- المراسيل لأبي داود ط أولى مؤسسة الرسالة بيروت1408م

61- المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت

62- مسند أبي يعلى الموصلي – دار المأمون للتراث – دمشق.

63- المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم): تصنيف الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206هـ261هـ)، طدار إحياء التراث العربي – بيروت

64- مصادر الحق في ألفقه الإسلامي د عبدالرزاق السنهوري ط مؤسسة التاريخ العربي ودار إحياء ألتراث العربي.

65- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت

66- المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظم ي ،طبعة المجلس العلمي ،توزيع المكتب الإسلامي 1970-1390 .

67- معرفة السنن والأثار ، للبيهقي – جامعة الدراسات الإسلامية – بباكستان – دار ابن قتيبة ، سنة 1412هـ .

68- المعجم الصغير (الروض الداني) للإمام أبي القاسم الطبراني، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ،طبعة المكتب الإسلامي – بيروت

69- المعجم الكبير لأبي القاسم الطبراني ،تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي مكتبة ابن تيمية - القاهرة .

70- معجم اللغة العربية المعاصرة د أحمد مختار عبد الحميد ط أولى عالم الكتب 1429ه 2008م.

71- المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية ،وزارة التعليم العالي سنة 1427هـ = 2006م .

الحقوق المالية للمُطَلَقات در اسة مقارنة

72- المغني في فقه الإمام أحمد ، لابن قدامة - دار الفكر - ببروت. 73- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لمحد بن أحمد الخطيب الشربيني - دار الكتب العلمية . 74- المصنف لابن أبي شيبة ط أولى مكتبة الرشد الرياض1409ه

75- مقاييس اللغة لابن فارس – دار الفكر – بيروت . 76- منح الجليل شرح مختصر خليل لمجد بن أحمد بن عليش ط دار الفكر

بيروك. 77- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ، لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، دار الكتب العلمية – بيروت. 78- الموسوعة الفقهية الكويتية. 79- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لابن شهاب الرملي ، دار الفكر –

بيروت. 80- الهداية للمرغيناني ، دار إحياء التراث العربي – بيروت . 81- على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) دراسة عن تبديد منقولات الزوجية رابط :html25447htt\\wwwmagalaty.com.

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضـــوع	م
47	المقدمة	1
53	المبحث الأول: ماهية الطلاق	2
56	المبحث الثاني: أنواع الطلاق	3
62	المبحث الثالث: حكم الطلاق	4
69	الفصل الثاني: حقوق المطلقات المالية	5
70	التمهيد المراد بالحق و انواع الحقوق الواجبة للمطلقة	6
77	المبحث الأول: الحق في الصداق	7
79	المطلب الأول: المطلقة قبل الدخول التي لم يسم لها مهرًا	8
82	المطلب الثاني: المطلقة قبل الدخول و قد سمى لها مهرًا	9
89	المطلب الثالث: المطلقة بعد الدخول	10
91	المبحث الثاني: الحق في النفقة	11
92	المطلب الأولُّ : نفقة المطلقة الرجعية	12
94	المطلب الثاني: نفقة المطلقة البائن	13
105	المبحث الثالث: الحق في الإرث	14
115	المبحث الرابع: الحق في المتعة .	15
116	المطلب الأول: متعة المطلقة قبل الدخول	16

﴾ مجلة الشريعة والقانون ﴿ العدد الواحد والثلاثون المجلد الثالث(2016–1437) ﴿

123	المطلب الثاني: متعة المطلقة بعد الدخول	17
127	المطلب الثالث: تقدير المتعة .	18
130	المبحث الخامس: الحق في التعويض عن الطلاق التعسفي	19
137	المبحث السادس: الحق في جهاز الزوجية	20
146	أهم التوصيات والنتائج	
148	المراجع والمصادر	21
154	فهرس الموضوعات	22